جامعة مولود معمري – تيزي وزو
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون- نظام (ل.م.د)

معاينة و متابعة الجرائم الجمركية

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون العام

تخصص : قانون الأعمال

من إعداد الطالبتين:

غرار نورة

خشابة مريم

تحت إشراف الأستاذة:

د/ صبايحي ربيعة

لجنة المناقشة:

- د/ بوتوشنت عبد النور، أستاذ محاضر(أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ صبايحي ربيعة، أستاذة محاضرة(أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....مشرفةومقررة
- د/ براهيمي صالح، أستاذ محاضر(أ) ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة :...../...../2013

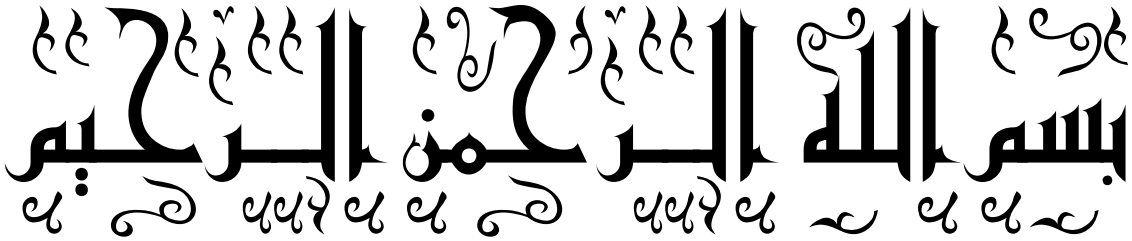
بسم الله الرحمن الرحيم

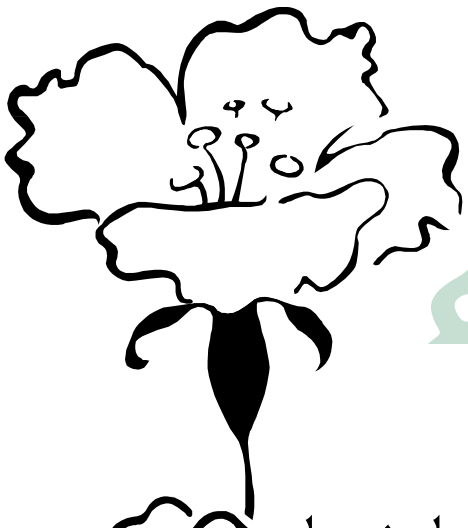

إهداء

- إنه ليعجز اللسان عن التعبير ولكن سأحاول فمهما حاولت لن أفي هؤلاء إلى من قال الله فيهما:

" ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا"

إلى التي أهدتني الوصل دون الخصام

إلى من ربتني وسقتني من حنينها شهد

المنام التي أرضعتني حنانا وحبا

إلى فيض العطف و المودة... إلى

التي سهرت من أجل راحتي

أمي العزيزة إلى رمز النبل و الأخلاق

منبع الجود و الكرم إلى الذي

رافقني بإرشاداته وتوجيهاته النيرة

طوال مشوار الدراسي أبي العزيز

إلى رمز المحبة و الوفاء إخوتي و أخواتي

و أبنائهم إلى رفيق دربي الذي شجعني

لا نجاز هذا العمل المتواضع.

? نورة.

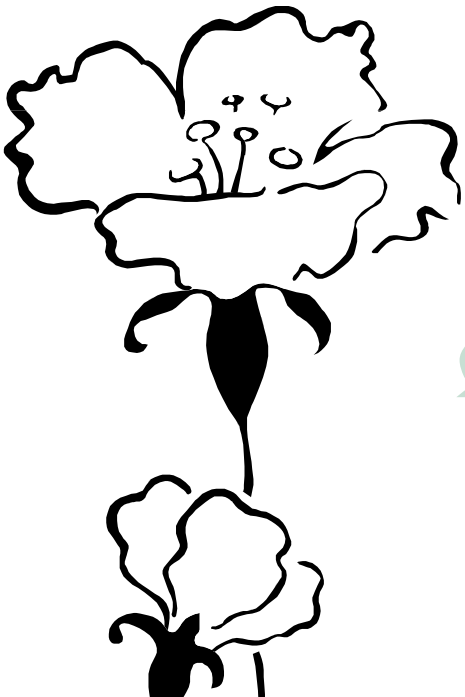

إهداء

إلى التي أبعدت عني الهم في لحظات القلق

و سهرت معي ليالي المرض و الأرق

إلى النور الذي أستضيء به طريقي

إلى التي ساندتني في الشدائد وفي جميع أموري

كانت خير عون لي والدتي العزيزة

نبع الحب و العطف(باية) أطال الله في عمرها

وأمدها بالصحة و العافية إلى اللذان

لم يبخلان في دعواتهما لي جدتي و جدي(ذهبية،الوناس).

إلى والدي أطال الله في عمره (عبد القادر)

إلى أخي الحبيب عيسى وأختي خديجة

أسأل الله أن يحفظهم ويديم شملهم

وإلى كل شخص عزيز إلي،و كل أفراد عائلتي

المقربين ،و كل من ساعدني في أداء هذا العمل

و في مشواري الدراسي و أساتذتي و زملائي

و أصدقائي و أشكر الله على نعمه

? مريم

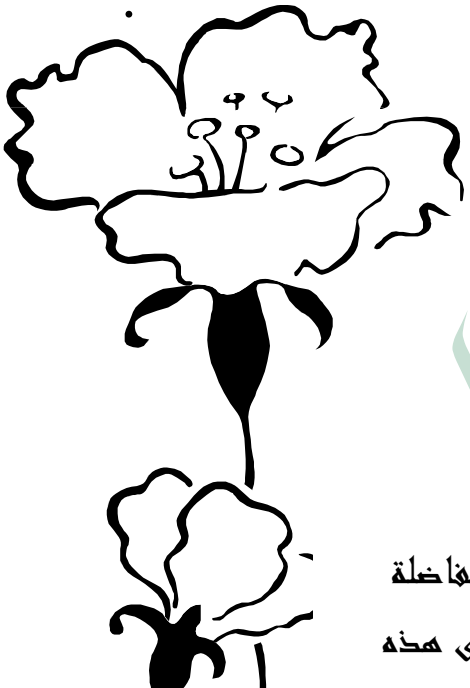

شكر و عرفان

- نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذتنا الفاضلة صبايحي ربيعة , التي قبلت الإشراف على هذه المذكرة وعلى ماقدمته لنا من نصح و إرشادات قيمة أنارت دربنا خلال إعدادنا لهذه المذكرة حتى أنجزنا مجهودنا المتواضع.

- نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم المناقشة وعلى االتوجيهات والملاحظات البناءة التى سيقدمونها لنا أثناء مناقشة هذه المذكرة.

- كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر والامتنان إلى كل من ساعدونا في إنجاز هذا العمل .

? نورة+ سريم.

قائمة المختصرات:

أولا- باللغة العربية:

ق ،ج ،ج : قانون الجمارك الجزائري.

ق، إ ،ج، ج :قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

د، ب، ن : دون بلد النشر.

د، س، ن :دون سنة النشر.

د ،و، أ ،ت : الديوان الوطني للأشغال التربوية.

د ، م، ج :ديوان المطبوعات الجامعية.

ص : صفحة.

ط : طبعة.

ج :الجزء.

ثانيا-باللغة الفرنسية:

P : page

مقدّمة

إن تشكيل مخالفة التشريع الجمركي منطلق المنازعات الجمركية وتعرف المخالفة الجمركية كل جريمة مرتكبة مخالفة أو خرقا للقوانين و الأنظمة التي تتولى إدارة الجمارك تطبيقها و التي ينص هذا القانون على قمعها و تأخذ هذه المخالفة أشكالا متنوعة و عديدة فهي تعتبر من أبرز الجرائم غموضا لدى العامة و الخاصة إذ لم تتم دراستها دراسة وافية سواء على المستوى الوطني أو على المستوى العربي و العالمي فيرجع البعض قلة الاهتمام بالجرائم الجمركية إلى صعوبة البحث بسبب قلة المؤلفات و الكتب و الرسائل المقدمة في الموضوع كذلك نضيف الطابع التقني لهذه الجرائم فهي في حالة تطور مستمر و سريع و ابتكار مختلف الوسائل لارتكابها فتكون سريعة وعابرة للحدود بدون أن تتكشف و ما يتميز به التشريع الجمركي من عدم استقرار لأنه يعرف تقلبات سريعة و متعددة كذلك البحث في هذا المجال يتطلب معرفة بميادين مختلفة كالجباية و المالية و الاقتصاد لأنها جرائم متعددة الأوصاف .

فتتميز الجريمة الجمركية بعدم ثباتها و هذا راجع إلى لحظة عبور البضاعة الحدود الجمركية فهي قصيرة جدا و سرعة الإجراءات الجمركية على الحدود يمنع اكتشاف ارتكاب الغش ،كذلك مرتكبي الغش يلجئون إلى وسائل متطورة في جانبها المادي ووسائل اتصال متطورة يصعب اكتشاف الغش فيها فشساعة المناطق الصحراوية و طول الشريط الحدودي يصعب على الجزائر أن تتحكم في الرقابة و ضبط المخالفات فمما يعرف أن الرقابة الجمركية قديمة قدم المجتمعات البشرية لأن تنقل البضائع و الأشخاص معروف منذ القدم و هي تلقي اهتماما متزايدا من طرف الدول ، فنظرا لخطورة الجرائم الجمركية ووجود عصابات خطيرة متخصصة في تهريب السلع و البضائع محل الغش و المخدرات و الأسلحة و تعمل بخطط محكمة و هادفة تمس بالاقتصاد و الدول لذلك تلعب القوانين الجمركية التي تحمي اقتصاد البلدان و تصد للعصابات العالمية المتخصصة في تحويل رؤوس الأموال المتحصل عليها من الاتجار في المخدرات قصد تبيضها فهذه العصابات من

الصعب مقاومتها بالوسائل القانونية المستعملة تقليديا لمحاربة الغش الجمركي و لا من طرف دولة واحدة أهمية ، لذلك فإن محاربتها يقتضي التعاون بين الدول لتبادل المعلومات لمكافحة الجريمة الجمركية ،فهذا ما أدى إلى إبرام اتفاقيات دولية للتعاون قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها كتلك المعدة بنيروبي في 1977 و المعدلة ببروتوكول بروكسل و كذلك الاتفاقية المبرمة مع اسبانيا ،تونس،فرنسا،مالي،المغرب،إيطاليا،موريتانيا[1] .

إن الرقابة الجمركية التي تقوم بها إدارة الجمارك على البضائعو المسالك التي يسلكها حائزها تعتبر مفروضة ، لان الحقوق و الرسوم الجمركية تمثل مصدرا ماليا هاما لأية دولة و قد شكّلت في الجزائر المورد الأول للخزينة العامة فيالتّ سعينات خارج المحروقات فإن التهرب من تسديد الحقوق و الرسوم الجمركية يشكل نزيفا لموارد الدولة يحتم على إدارة الجمارك محاربته بالطرق القانونية المتاحة ،فإذا كان الغرض المالي هو الغالب في أسباب فرض الرقابة الجمركية كما نجد هناك أسباب ذات طابع اقتصادي منها حماية المنتجات الوطنية و جذب رؤوس الأموال الأجنبية و تشجيع الاستثمارات و المحافظة على ثروة البلاد و المحافظة على توازن الميزان التجاري و ميزان المدفوعات كما هناك اعتبارات حمائية لغرض الرقابة على أصناف من البضائع تأخذ صورتين أولهما يتمثل في الحظر المطلق للاستيرادو التّ صدير و ثانيهما تعليق استيراد البضاعة أو تصديرها على استيفاء إجراءات معينة و الغرض من هذه الحماية تحقيق أهداف اجتماعية و سياسية و صحية وخلقية لهذا نجد إدارة الجمارك تلعب دورا مهما في محاربة الجريمة الجمركية و التي تعتبر من بين الهيئاتالإدارية التابعة مركزيا إلى وزارة المالية ،أنشئت بموجب المرسوم التّ نفيذي رقم93-329 المؤرخ في 27ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة

1رحماني حسيبة،البحث عن الجريمة الجمركية و إثباتها في ظل القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون الأعمال،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2011،ص ص 58، 59

للجمارك، لكن هذا المرسوم لم يعرّف الإدارة ،بينما قانون الجمارك بين مهمتها فهي تسهر على تنفيذ الإجراءات القانونية و التنظيمية التي تسمح بتطبيق قانون الجمارك،كذلك تطبيق التّدابير القانونية و التنظيمية المخولة لإدارة الجمارك على البضائع المستوردة أو المصدرة و ما يلعبه أعوانها بمختلف رتبهم على معاينة الجريمة الجمركية بطرق مختلفة و مميزة كذلك تأتي محطة المتابعة حيث أنه يترتب على معاينة الجريمة إحالة مرتكبيها على القضاء من أجل محاكمتهم طبقا لأحكام قانون الجمارك و ما يجب توضيحه أيضا أن المادة 280 قانون الجمارك بيّنت على أنه كل عون جمركي له صفة التّمثيل القضائي لإدارة الجمارك أمام القضاء دون حاجة إلى تفويض و دون توفر شروط معينة في ممثليها[1].

نظرا لما لهذا الموضوع من أهميّة قانونية وعملية وخاصة مع خرق القوانين و الأنظمة الجمركية التي تنتج عنها جرائم متعددة و متنوعة و سريعة تطرقنا إلى دراسة موضوع معاينة و متابعة الجريمة الجمركية لهذه الأسباب فالتساؤل الذي يطرح هو ما هي الطرق المعتمدة للكشف عن الجرائم الجمركية، و كيفية متابعتها على مستوى القضاء؟

تحليلنا لهذه الإشكالية كان من خلال فصلين **(الفصل الأول)** معاينة الجريمة الجمركية **(الفصل الثاني)** متابعة الجريمة الجمركية.

1- المادة 280 قانون الجمارك (تمثل إدارة الجمارك أمام القضاء في الدعاوي التي تكون طرفا فيها من قبل أعوانها وخاصة من قبل قابضي الجمارك دون أن يكون هؤلاء الأعوان ملزمين بتقديم تفويض خاص لذلك)

الفصل الأول

معاينة الجريمة الجمركية

إن المنازعة الجمركية تبدأ بمعاينة الجريمة الجمركية التي تشمل البحث و الكشف عن المخالفات الجمركية و ضبطها ، ويستوي أن تكون الجريمة تهريبا أو أي مخالفة جمركية أخرى .

البحث عن الجريمة الجمركية يكون بطر ق التي حددها قانون الجمارك الذ ي تضمن هدا الأخير ثلاث طر ق أساسية اثنتين منها ذات طابع خاص ،مرتبطة بالمادة الجمركية و التي تشمل إجر اءا الحجز و التحقيق الجمركيين[1].

وأما الوسيلة العامة فهي التحقيق الابتدائي و ما يتصل به من المعلومات والمستندات الصادرة من السلطات الأجنبية ، ومع علمنا أن كل إجراء تنتج عنه وسيلة بواسطتها يتم نقل الدليل على الجريمة الجمركية لما لها من حجية تختلف باختلاف طبيعة وسيلة الإثبات [2] ، وللإلمام بموضوع المعاينة في المادة الجمركية سوف نحاول من خلال هدا الفصل التعرف على طرق معاينة المخالفات الجمركية **(المبحث الأول)** والنتائج المترتبة عن إجراء المعاينة **(المبحث الثاني)**.

[1]-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية –متابعة وقمع الجرائم الجمركية ،دار هومة ،الجزائر ،2013 ،ص ،147-148.

2-حسيبة رحماني ،البحث عن الجريمةالجمركية وا إثباتها في ظل القانون الجزائري،مرجع سابق، ص ، 133.

المبحث الأول

الطرق المعتمدة لمعاينة الجريمة الجمركية

إ ذ البحث عن الجريمة الجمركية وكشفها من أهم مواضيع القانون الجمركي خاصة أن الجريمة الجمركية في يومنا هذا تشكل خطرا كبير يهدد أمن الاقتصاد الوطني و المصالح العامة الدولة، نتيجة التفنن في أساليب ممارستها وهذا ما دفع بالمشرع الجمركي إلى وضع وسائل للكشف عن هذه الجر ائم ووضع حد لها وتتمثل هذه الوسائل في إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين(**المطلب الأول**) وبالإضافة إلى التحقيق الابتدائي، وما يتصل به من معلومات ومستندات الصادرة من السلطات الأجنبية (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

معاينة الجريمة الجمركية بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية.

يعد إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين الوسيلتين الأكثر ملائمة للبحث عن الجرائم الجمركية لما يوفراه من وقت وجهد وما يضمانه من صلاحيات لأعوان المكلفين بمباشرتهما [1]، يكون الكشف عن الجريمة الجمركية أحيانا عن طريق إجراء الحجز الجمركي(**الفرع الأول**) ،وأحيانا أخرى عن طريق التحقيق الجمركي،(**الفرع الثاني**) ولا شك أ ذ المشرع في نصه على هذين الإجراء ين و الذي يراهما ملائمين للبحث عن الغش الجمركي[2] إلا أنه يميز بينهما بحيث يعتبر إجراء الحجز الجمركي هو الأنسب في البحث عن الجرائم الجمركية.

1-بن خدة حسيبة ،المعاينة والإثبات في المادة الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع قانون المؤسسات ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2002،ص 35.

1-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم ومعاينتها ،المتابعة والجزاء ،ط 2،د د ن ،الجزائر ،2001 ،ص 152.

الفرع الأول

معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي

تعد هده الطريقة في المعاينة من أقدم الصلاحيات الممنوحة لإدارة الجمارك في مجال الكشف عن المخالفات الجمركية، فرغم ظهور إجراء التحقيق الجمركي فهذا لم ينقص من أهميته بل ظلت إدارة الجمارك تعتمد على هذا الإجراء في مجال معاينة المخالفات الجمركية[1]،فيعد هذا الإجراء بمثابة إجراء التلبس بالجريمة في القانون العام، وطالما أن الجرائم الجمركية في مجملها جرائم متلبس بها ،فإجراء الحجز الجمركي يشكل الطريق العادي لمعاينتها كلما أمكن من حجز الأشياء محل الغش كما يظهر دلك في نص المادة 241 من قانون الجمارك و الجريمة المتلبس بها هي الجريمة المرتكبة في الحال أو عقب ارتكابها، طبقا لنص المادة 41 ق إ ج ج وهذه الصورة تنطبق تماما على معاينة مجمل الجرائم الجمركية[2].

إذا كان إجراء الحجز مرتبطا أصلا بحجز الأشياء محل الغش بل ويستمد منه تسميته فإن اللجوء إلى هذا الإجراء لا يقتضي بالضرورة حجز الأشياء محل الغش وا ٍنما يكفي أن تتم معاينة الجريمة وفق الأساليب وطبق الأشكال المقررة له قانونا في المواد من 241 إلى 251 من ق ج و تبعا لدلك يمكن معاينة الجريمة عن طريق إجراء الحجز حتى في حالة عدم التمكن من ضبط الأشياء محل الغش[3] .

1-حسيبة رحمني ،البحث عن الجريمة الجمركية وا ٍثباتها في ظل القانون الجزائري،مرجع سابق ص9.

2-أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،بيرتي لنشر، الجزائر ،2009 ،ص24.

3-أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك،دار الحكمة ،الجزائر ،1998،ص 140.

ونظرا لأهمية هذا الإجراء حرص المشرع على تعيين الأشخاص المؤهلين قانونا للقيام بهذا الإجراء، وفيما يلي تحديدا لهؤلاء الأشخاص المؤهلون و الصلاحيات المخولة لهم في إطار هذا الإجراء .

أولا:الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء الحجز الجمركي.

نظرا لأهمية هذا الإجراء في إطار معاينة المخالفات الجمركية وما يترتب عليه من نتائج ، حرص المشرع على تعيين الأشخاص الذين لديهم الصفة والحق في معاينة الجرائم الجمركية عن طريقه وقد قام المشرع بذكر قائمة الأشخاص المؤهلون لمعاينة الجرائم الجمركية في نص المادة 241 ق ج في فقرة الأولى منها والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب ويتمثل هؤلاء الأعوان في أعوان الجمارك، و ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين تم ذكرهم في المواد 15و19 من قانون الإجراءات الجزائية [1] ،وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، بالإضافة إلى موظفي بعض المصالح الإدارية الذين يباشرون بعض سلطات الضبط التي تناط بهم بموجب قوانين ويتمثل هؤلاء الأعوان في أعوان مصلحة الضرائب والمكلفون بالتحريات الاقتصادية والمنافسة والجودة وقمع الغش من دون تمييز بينهم سواء من حيث الرتبة أو الوظائف[2].

ثانيا: السلطات المخولة للأعوان في إطار إجراء الحجز الجمركي .

في إطار البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي وتوفير الضمانات القانونية اللازمة لممارسته، خول قانون الجمارك للأشخاص المؤهلين للقيام به سلطات وصلاحيات واسعة للبحث عن الغش سواء إزاء البضائع محل الغش[3] أو الأشخاص

1-أمحمد خريط ،مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،دار هومة ،الجزائر،2006، ص 50.

2-سمعون عاشور ،شمام شوقي ممارسة الشرطة البحرية الجمركية من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة الجزائر ،2004،ص ص 22 -27.

[3] -jean berr tremeau,le droit douanier ,ed economica ,paris ,1988 .p 542.

المشكوك فيهم[1] إذا كان البحث عن الغش الجمركي عن طريق تفتيش البضائع لا يثير أي إشكال فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة لتفتيش الأشخاص المشكوك فيهم إذ يعد هذا الامتياز الممنوح لأعوان الجمارك امتيازا حساسا جدا.

أ- سلطات الأعوان إزاء البضائع محل الغش:

يتمتع الأعوان المذكورين في نص المادة 241 من ق ج بسلطتين أساسيتين وهما :

حق التحري وحق ضبط الأشياء.

1-حق التحري:

نجد المواد من 41إلى 49 من ق ج تخص أعوان الجمارك دون غيرهم بهذا الحق،وفي هذا السياق ونحن نتكلم عن حق التحري كسلطة منحها القانون لأعوان الجمارك ،فإنه يجب ذكر أن أعوان الجمارك لهم الحق بتفتيش البضائع ووسائل النقل و تفتيش مكاتب البريد ذات الاتصال المباشر مع الخارج ، وكدا تفتيش السفن طبقا لأحكام المواد من 41 إلى 46 من ق ج [2]، حيث نجد المادة 42 من ق ج تجيز للأعوان المؤهلين بإخضاع الأشخاص الذين يجتازون الحدود الوطنية لفحوص و كشوف طبية ويكون دلك بعد الحصول على رضاه الصريح وفي حالة رفضه يقوم أعوان الجمارك بتقديم الطلب إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا لكي يمنحهم الترخيص[3].

إذا كان قانون الجمارك قد حصر في المواد من 41 إلي 49 منه حق التحري في أعوان الجمارك دون سواهم ،فهذا لا يعني بتاتا أن الشرطة القضائية غير مؤهلة للتحري عن الجرائم الجمركية ،بل تعتبر مؤهلة تأهيلا عاما تستمده من نص المادة 3/12 من ق إ ج ج

1-خلاف فوزي ،كريس نبيل ،ورحمون حمود ،دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية ،مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء،الجزائر ،2008،ص8.

2-مصطفى رضوان،التهريب الجمركي والنقدي فقها وقضاء،ط1،علم الكتاب ، القاهرة،1980،ص ص 38 39.

3-محمد زكي أبو عامر ،الإجراءات الجنائية،دار الكتاب الحديث،الإسكندرية،القاهرة ،1994، ص220.

غير أن المحاضر التي يحرر ها أعوان الشرطة طبق لأحكام ق إ ج ج لا تعد محاضر جمركية وا ٍنما هي محاضر التحقيق الابتدائي.

2-حق ضبط الأشياء:

إن البحث عن الجريمة الجمركية باعتبارها تقوم على الركن المادي تتطلب ضبط الأشياء التي تكون محل الجريمة الجمركية ،فحق ضبط الأشياء مخول لكل الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز الجمركي المذكورين في الفقرة الأولى من المادة 241 من قانون الجمارك و المادة 32 من الأمر 05-06 من سواء أكانوا ينتمون إلى إدارة الجمارك أو الإدارات الأخرى المخولة قانونا البحث عن الجرائم الجمركية و يأخذ حق ضبط الأشياء صورتين[1]:

-حق حجز الأشياء القابلة للمصادرة:

تخول المادة 241 في فقرتها الثانية الأعوان المؤهلين لمعاينة الجريمة الجمركية حق حجز البضائع الخاضعة للمصادرة ،والتي تتمثل في بضائع محل الغش والتي تخفي الغش و وسائل النقل المستعملة لارتكاب الغش،والهدف الرئيسي لعملية الحجز هو وضع كل الأشياء القابلة للمصادرة تحت يد الجمارك و دلك لاجتناب إمكانية تهريبها في انتظار اتحاد القرار من طرف السلطة المختصة[2] .

ما تجدر الإشارة أن هذا الحق يكو ن مطلقا في الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك في حين يكون هذا الحق مقيدا إذاتمت معاينة الجريمة الجمر كية في الأماكن الأخرى وتظهر القيود التي ينبغي على أعوان الجمارك الالتزام بها في نص المادة 250 من ق ج التي نصت على هذه الحالات وهي كالتالي:

1-أحسن بوسقيعة ،التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي،ط 1،د و ا ت،الجزائر ص، ص 66- 67.

2-حسيبة بن خدة المعاينة والإثبات في المادة الجمركية ،مرجع سابق ،ص، 41.

-حالة الملاحقة على مرأى العين للبضائع المغشوشة.

- حالة معاينة مخالفة جمركية في حالة التلبس.

-حالة مخالفة أحكام المادة 226 من قانون الجمارك .

- اكتشاف المفاجئ لبضائع يتبين أصلها المغشوش من خلال تصريحات حائزها أو في حالة غياب وثائق الإثبات عند أول طلب.

-حق احتجاز الأشياء:

يتمتع الأعوان المؤهلون المنصوص عليهم في المادة 241 /1 بحق حجز البضائع التي هي في حوزة المخالف كضمان لسداد الغرامات المستحقة قانونا ،ومن أجل تأمين ضمان العقوبات المستحقة والمتوقعة ،ويتعين على إدارة الجمارك الاحتفاظ بالكافلات المصرفية المقدمة والمبالغ المودعة التي تغطي هذه العقوبات و دلك عندما يثبت التلبس بمخالفة جمركية وينصب غالبا هذا الحجز الاحتياطي على وسائل النقل كضمان لغاية تقديم مبلغ الغرامات الجمركية المستحقة ،و تشدد المادة 241 من ق ج أن لا تتجاوز قيمة البضاعة المحتجزة على سبيل الضمان مبلغ الغرامة الجمركية المستحقة[1].

ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 246 في فقرتها الثالثة المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2003 تلزم أعوان الجمارك وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ تحت طائلة البطلان الذين يقومون باحتجاز وسيلة النقل على سبيل سداد الغرامة المستحقة ،أن يقترحوا على المخالف قبل قفل المحضر رفع اليد على وسيلة النقل المحتجزة وأن يشيروا في المحضر إلى رفع اليد و الرد عليه .

1-أحسن بوسقيعة التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي ،مرجع سابق ،ص 64.

ب- سلطات الأعوان اتجاه الأشخاص

في إطار البحث عن الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز ،لا يكتفي الأعوان المؤهلين لدلك فقط بالتحري والكشف عن البضائع محل الغش ،بل يقومون بدور لا يقل أهمية عن سابقه ألا وهو الكشف عن الأشخاص المتهمين الذ ي يتم عن طريق تفتيش المنازل و توقيفهم[1].

1-حق توقيف الأشخاص:

تجيز المادة 241 ق ج في فقرتها الثالثة للأعوان المؤهلين للقيام بالإجراء الحجز الجمركي بتوقيف الأشخاص في حالة التلبس ولم تنص المادة على الإجراءات المتبعة لتوقيف الأشخاص و اكتفت فقط بنصها على عبارة "**مع مراعاة الإجراءات القانونية**".

بمعنى أن حق توقيف الأشخاص يخضع للشروط المقررة في القانون العام وهي :

-أن يكون الفعل جنحة فحق التوقيف مقصور على الجنح فقط دون المخالفات.

- أ ن تكون الجنحة متلبسا بها .

- أن يكون شخص محل التوقيف قد جاوز سن ثلاثة عشر سنة .

هذا ويلتزم الأعوان المؤهلون بإحضار الشخص الموقوف فورا أمام وكيل الجمهورية، فور تحرير محضر الحجز طبقا للمادة 251 فقرة ثانية من ق ج[2].كما يتوجب على السلطات المدنية والعسكرية تقديم يد المساعدة إلى أعوان الجمارك.

1- قبيلي محمد،التحريات الجمركية،في مجال التهريب،مذكرة تخرج من المدرسة الوطنية للإدارة ،الجزائر ،ص، 17.

2-شوقي رامز شعبان ،النظرية العامة للجريمة،دار الجامعية ،لبنان،2000 ص184.

ما تجدر الإشارة إليه أن حق توقيف الأشخاص بصفة نهائية ليس من صلاحيات الأصلية لأعوان الجمارك ولكن فقط من أجل الاستجابة لمتطلبات البحث، و مع دلك يحتفظ المتهم بحقه الكامل لإثبات عكس الأدلة القائمة ضده[1].

2-حق تفتيش المنازل.

في إطار البحث عن البضائع محل الغش عن طريق إجراء الحجز أجازت المادة 47 ق ج في صريح نصها لأعوان الجمارك القيام بتفتيش المناز ل ،ويخضع إجراء تفتيش المنزل إلى شروط حددتها المادة 47 /1 من ق ج ،حيث يجب أن يكون الأعوان الذين يباشرون إجراء التفتيش مؤهلين من قبل المدير العام للجمارك،وأن يحصلوا على الموافقة الكتابية من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق طبقا لأحكام نص المادة 44 من ق إ ج ج ،و مع مرافقة أحد مأموري الضبط القضائي ،و احترام مواقيت القانونية لتفتيش .

ما تجدر الإشارة إليه أيضا أن قانون الجمارك يميز بين حالة معاينة الجريمة الجمركية داخل النطاق الجمركي وحالة معاينة الجريمة الجمركية خارج النطاق الجمركي[2]

بنسبة للحالة الأولى تجيز المادة 47/ 1ق ج ج تفتيش المنازل للبحث عن الغش في أي جريمة كانت وبصرف النظر عن كونها متلبسا بها أم لا، أما في الحالة الثانية فلقد تم حصر عملية التفتيش المنازل في حالتين اثنتين وهما البحث عن البضائع الحساسة القابلة للتهريب الخاضعة لأحكام المادة 226ق ج ومتابعة البضائع على مرأى العين وفي هذه الحالة يجوز لأعوان الجمارك الذين لاحقوا البضائع على مرأى العين أيا كانت صفتهم ورتبهم تفتيش المنازل دون الحاجة إلى رخصة من السلطة القضائية و دون إن يكونوا مرفقين بضباط الشرطة القضائية فكل ما هو مطلوب منهم هو إبلاغ النيابة العامة طبقا

1-أحسن بوسقيعة،التشريع الجمركي مدعم بالاجتهاد القضائي ،مرجع سابق ،ص89.

2-عبد الله اوهابية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،التحري والتحقيق ،ج1،الجزائر،1998 ،ص 166.

لنص المادة 2/47 من ق ج،غير أن الفقرة الثالثة من المادة 47 ق إ ج ج نصت على أنه إذا امتنع صاحب المنز ل[1] عن فتح الأبواب وجب على أعوان الجمارك الاستعانة بأحد ضباط الشرطة القضائية حتى يتمكنوا من الدخول.

.

الفرع الثاني

المعاينة عن طريق إجراء التحقيق الجمركي

لم يكن يتم اللجوء إلى استعمال إجراء التحقيق الجمركي كثيرا كطريقة لمعاينة الجريمة الجمركية، بل ظل أمر اللجوء إليه استثنائيا ،خاصة أن إجراء الحجز كان ولزال الطريق الأمثل لمعاينة الجرائم الجمركية ،غير أن التطور الكبير الذي عرفته الجرائم الجمركية والتفنن في أساليب ممارستها ، أصبح من الصعب الكشف عنها عند حدوثها ومتابعة مرتكبها ،مما استوجب اللجوء إلى إجراء التحقيق الجمركي أمرا ضروريا في البحث عن الجرائم الجمركية ،و هو مدعو إلى منافسة إجراء الحجز الجمركي لاسيما بعدما تحولت إدارة الجمارك من مصلحة التفتيش إلى جهاز للبحث والكشف عن شبكات الغش وهي المهمة التي تتطلب القدرات والكفاءات العالية .

نص المشرع على إجراء التحقيق الجمركي في نص المادة 252 من قانون الجمارك والحالات التي تتطلب معاينتها بواسطة هذا الإجراء والتي تتمثل في الجرائم الجمركية المتلبس بها و الغير المتلبس بها[2] .

أولا: الأعوان المؤهلون للقيام بإجراء التحقيق الجمركي

1-خلاف فوزي ،كريس نبيل ،بورحمون حمود،دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية ،مرجع سابق ص8.

2حسيبة رحماني ،البحث عن الجريمة الجمركية وا إثباتها في ظل القانون الجزائري،مرجع سابق ،ص 31.

حصر المشرع أهلية القيام بهذا إجراء في موظفي إدارة الجمارك دون سواهم ونجد المشرع في نص المادة 252 من قانون الجمارك ميز بين حالتين :

ففي حالة التحقيق الجمركي العادي نجد المادة 252 من ق ج قد حصرت الأعوان المؤهلين للقيام بإجراء التحقيق الجمركي العادي، وهم أعوا ذ إدارة الجمارك دون سواهم بحيث يجوز لهم إجراؤه دون تميز بينهم سواء في الرتبة أو الوظيفة[1] أما في حالة التحقيق الذ ي يتم إثر مراقبة الوثائق والسجلات الحسابية ،فقد حصرت المادة 1/48ق ج سلطة إجرائه في أعوان الجمارك الذين لهم رتبة ضابط مراقبة على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض،و لهؤلاء أن يستعينوا بأعوان أقل رتبة منهم.

ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 252 في فقرتها الثانية أجازت لذوي رتبة ضابط فرقة على الأقل القيام بمثل هذه الإجراءات شريطة أن يكون دلك بموجب أمر مكتوب صادر عن عون جمركي له رتبة ضابط مراقبة على الأقل وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن الأمر أسماء هؤلاء المكلفين [2].

ثانيا: السلطات المخولة للأعوان لتنفيذ إجراء التحقيق الجمركي.

يتمتع أعوان الجمارك بمناسبة قيامهم بمعاينة المخالفات الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي بسلطات عديدة تتوسع عندما يتعلق الأمر بالوثائق وتضيق كلما تعلق الأمر بالأشخاص وسنتعرض لهذه السلطات الممنوحة لهم فيما يلي:

أ- سلطات الأعوان اتجاه الأوراق.

1-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية "تعريف وتصنيف" ،مرجع سابق ،ص ،159.

2-شوقي رامز شعبان ، المرجع السابق ،ص، 318.

في إطار البحث عن الغش الجمركي عن طريق إجراء التحقيق الجمركي خول قانون الجمارك لموظفي إدارة الجمارك المؤهلين للقيام بهذا الإجراء حق الإطلاع على الوثائق،بحيث تعتمد سهولة ممارسة هذا الحق على حق الإطلاع المعترف به لأعوا ن إدارة الجمارك بموجب أحكام المادة48 ق ج، التي تسمح لهم بمطالبة ،كل شخص معنوي أو طبيعي بكل أنواع الوثائق المتعلقة بعمليات التي تهم مصالح إدارة الجمارك[1]كالفواتير أو السندات التسليم والسجلات المختلفة، ودلك في كل الأماكن التي توجد بها ،سواء في محطات السكك الحديدية أو في مكاتب مؤسسات النقل البحري و الجوي والبحري ،أو في محلات وكالات النقل بما فيها وكالات النقل التي تكلف باستقبال و تجميع وا إرسال وتسليم الطرود،لدى وكلاء العبور والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك[2] ووكلاء الاستيداع والمخازن والمستودعات العامة.

كما تخول المادة4/48 أعوان الجمارك المؤهلين حجز الوثائق التي من شأنها أن تسهل أداء مهمتهم ،شرط أن يتم حجز الوثائق في إطار تحقيقاتهم مقابل سند إبراء ،لأن الغاية من احتجاز الوثائق هو نقلها إلى مكاتب المحققين حتى يتسنى لهم استغلال المعلومات التي تتضمنها بكل راحة ثم إرجاعها إلى أصحابها بعد الإنجاز[3].

ب- سلطات الأعوان اتجاه الأشخاص.

1-محمد قبيلي،التحريات الجمركية في مجال التهريب ،مرجع سابق ،ص 16.

2-الوكيل المعتمد لدى الجمارك كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل.

3-مأمون محمد سلامة ،الإجراءات الجنائية في التشريع المصري ،دار الفكر العربي ، القاهرة ،د س ن ،ص 533.

1- حق سماع الأشخاص:

إن المادة 2/252 من قانون الجمارك تجيز لأعوان الجمارك القيام بإجراء سماع الأشخاص، فيتوجب على أعوان الجمارك أن يحصلوا على جميع الإيضاحات اللازمة والمفيدة للتحقيق من جميع الأشخاص المتصلين بالغش من شهود ومبلغين ،وأن يسمعوا لكل من تكون لديه معلومات عن وقائع ،كما لهم أن يستعينوا بكل شخص يستطيع أن يفيدهم في تحرياتهم وجمعها،و تضيف المادة 254 /2 من قانون الجمارك أن المحاضر المعاينة تثبت صحة الاعترافات والتصريحات المسجلة ما لم يثبت العكس،مع مراعاة أحكام المادة 213 من ق إ ج ج.

2-حق تفتيش المنازل.

ذكرنا فيما سبق عندما تطرقنا لسلطات الأعوان المؤهلين لإجراء الحجز في المادة1/47 من ق ج[1] تخول للأعوان المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل حيث أن إجراء تفتيش المنازل قبل تعديل قانون الجمارك كان مخول لمفتشي قابضي الجمارك ،بعد التعديل أصبح هدا الحق يقتصر على أعوان الجمارك المؤهلين من طرف المدير العام للجمارك،فالغاية من تفتيش المنازل هو البحث والكشف عن الغش الذ ي ينصب على البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي والبحث عن البضائع الخاضعة لأحكام المادة 226 من قانون الجمارك والتي تتمثل في البضائع الحساسة التي تحدد قائمتها بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية ووزير التجارة[2].

1-تنص المادة 1/47 من قانون الجمارك "للبحث عن البضائع التي تمت حيازتها غشا داخل النطاق الجمركي،وقصد البحث في كل مكان ع البضائع الخاضع لأحكام المادة 226 أدناه،يمكن أعوان الجمارك المؤهلين من قبل المدير العام للجمارك القيام بتفتيش المنازل بعد الموافقة الكتابية من الجهة المختصة ،على أن يرافقهم أحد مأموري الضبط القضائي يجب أن يتضمن الطلب كل العناصر المعلومات الموجودة بحوزة إدارة الجمارك والتي تسمح بتبرير التفتيش المنزلي".

2-محمد محدة ،ضمانات المتهم أثناء التحقيق ،دار الهدى ،الجزائر ،1992،ص 121.

المطلب الثاني

معاينة الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى

إن المشرع الجمركي لم يحصر طرق البحث عن الجرائم الجمركية في إجراء الحجز و التحقيق ا لجمركيين بل أجاز البحث عنها بكل الطرق القانونية الأخرى وهذا ما أكدته المادة 258 من قانون الجمارك ومن أهم هذه الطرق نجد التحقيق الابتدائي **(الفرع الأول)** المكرس في المواد 63 64 65 من قانون الإجراءات الجزائية وأما الطريقة الثانية للبحث عن الجريمة الجمركية فتتمثل في المعلومات و المسندات الصادرة من السلطات الأجنبية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التحقيق الابتدائي كطريقة لمعاينة الجرائم الجمركية.

التحقيق الابتدائي مرحلة تستهدف الكشف عن حقيقة الأمر في الدعوى والبحث عن مختلف الأدلة التي تساعد على معرفة مدى صلاحية عرض الأمر على القضاء ،فلمشرع الجمركي أجاز معاينة المخالفات الجمركية بواسطة هدا الإجراء طبقا لأحكام المادة 258 من قانون الجمارك .

أولا: مباشرة إجراء التحقيق الابتدائي.

لقد تناول المشرع الجزائري إجراء التحقيق في ق إ ج ج وبتحديد في المواد 63 64 65منه فإجراء التحقيق الابتدائي يهدف إلى كشف عن الحقيقة، ويلزم لسلامة التحقيق

الابتدائي أن يكون صادر من جهة منحها القانون سلطة التحقيق، وفي الشكل الذ ي حدده القانون ، ففضلا عن إجراء الحجز والتحقيق الجمركيين فتحقيق الابتدائي يعتبر أيضا طريقا للبحث عن الجرائم الجمركية،بحيث يجري التحقيق الابتدائي من طرف الشرطة القضائية وتخضع تحقيقاتهم في هذا الإطار لأحكام قانون الإجراءات الجزائية فيقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بالجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية أو من تلقاء أنفسهم[1]ولقد خول لهم القانون مجموعة من الصلاحيات لأداء مهامهم.

ثانيا: الصلاحيات المخولة لشرطة القضائية في إطار إجراء التحقيق الابتدائي

يقوم ضباط الشرطة القضائية بالتحقيقات الابتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة إما بناء على تعليمات وكيل الجمهورية و إما من تلقاء أنفسهم و في هذا الإطار يتمتعون بمجموعة من السلطات من أجل أداء مهامهم و التي هي في مجملها مطابقة للأحكام المقررة في قانون الجمارك ،فيتمتع أعوان الشرطة في إطار إجراء التحقيق الابتدائي بحق الإطلاع على جميع الأماكن سواء ا لمنازل،أو مستودعات أو محلات التي يمكن العثور فيها على أشياء تكون مفيد ة لإظهار الحقيقة ويمارس هدا الحق في إطار شروط شكلية والتي تتمثل في الموافقة الكتابية لوكيل الجمهورية ،واحترام الأوقات القانونية لتفتيش وكدا أ ن يتم التفتيش حضور صاحب المكان المراد تفتيشه[2] كما يتمتع أيضا ضباط الشرطة القضائية أثناء قيامهم بالتحقيقات في سبيل الوصول إلى كشف الحقيقة بحق الإطلاع على الوثائق أو المستندات أي كان نوعها المتعلقة بالعمليات التي تهمهم وأن يقوموا بحجزها إذا ادعت الضرورة.

1-أحسن بوسقيعة ،التحقيق القضائي ،دار هومة ،الجزائر ،2006 ،ص 184.

2-عبد الله أهابية ،مرجع سابق ،266.

وبالإضافة إلى هدين الحقين يتمتع أعوان الشرطة بحق حجز الأشخاص لنظر حتى يتمكنوا من القيام بالتحريات الأولية على الوجه الأكمل والصحيح ومن تدوين ما قاموا به من أعمال في محاضر واضحة ومفيدة ،ولقد سمح القانون لأعوان الشرطة بحق بتوقيف الأشخاص المتهمين ووضعهم تحت الحراسة لمدة لا تزيد عن 48 ساعة بشرط إخطار وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، أما في حالة ما إذا كان التحقيق يستلزم بقاء الشخص الموقوف لمدة تزيد عن 48 ساعة فيجب على ضابط الشرطة القضائية أن يقدم الشخص الموقوف أو الأشخاص الموقوفين إلى وكيل الجمهورية المختص دائما للحصول على إذن مكتوب منه يقضي بتمديد المدة التوقيف لمرة واحدة فقط لا تتجاوز 48 ساعة[1].

الفرع الثاني

المعلومات والمستندات الصادرة من السلطات الأجنبية

إلى جانب اكتشاف الجريمة الجمركي عن طريق التحقيق الابتدائي أضافت المادة 258 ق ج في فقرتها الثانية على أنه يمكن أن تعتمد إدارة الجمارك في معاينة المخالفات الجمركية على المعلومات والمستندات والشهادات والمحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها سلطات البلدان الأجنبية[2] كوسائل لمعاينة الجريمة الجمركيةوا إذا كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرز سابق فإن الأمر لم يعد كذلك في وقت انتشرت فيه الجريمة المنظمة وتحولت فيه الجريمة الجمركية إلى جريمة عابرة للبلدان مما يستدعي تضافر جهود دول عديدة لتصدى لها .

أولا: أسباب الحاجة إلى التعاون الدولي لمكافحة الجريمة الجمركية.

1 بارش سليمان ،شرح قانون الإجراءات الجزائية ،دار الهدى ،الجزائر ،2007 ،ص 130.

2-يقصد بالسلطات الأجنبية الجهات الرسمية في البلدان الأجنبية كمصالح الجمارك والشرطة والمصالح التابعة للوزارات الخارجية والعدل والداخلية.

تشكل الجريمة الجمركية في الواقع خطورة لا تخفى ولا تعود خطورتها إلى انتشارها الواسع في الوقت الحالي فحسب بل هي أيضا وخاصة إلى أهمية القيم المحمية بالتجريم في هذا المجال و كذلك مميزات الإجرام الجمركي بوجه عام ومن بين هذه القيم نجد بالدرجة الأولى مصالح الخزينة العامة ،فالجريمة الجمركية تمثل اعتداء على هذه المصالح بالتهرب من سداد الحقوق والرسوم الجمركية ،فصعوبة اكتشاف الغش الجمركي سببا يدعوا إلى التعاون الدولي و خاصة أن الجرائم الجمركية تتميز بعدم ثباتها، ولما كانت الحاجة إلى التعاون الدولي لم تبرر سابقا فإن الأمر لم يعد كذلك في وقتنا الحالي خاصة مع انتشار الجريمة المنظمة وتحول الجريمة إلى جريمة عابرة للبلدان التي يستدعي تضافر جهود عديدة لتصدي و تأمين السلامة السياسة الجمركية ويجب أن يكون ذلك في إطار قانوني و خاص يكون فيه التعاون الدولي أمرا محتوما لتبادل المعلومات والمستندات[1]،كما أن مكافحة الجرائم الجمركية كجرائم التهريب والتي لا تستطيع دولة واحدة بمفردها التصدي لها لاسيما أن هذه الجرائم أصبحت تهدد كل بلدان العالم بدو ن استثناء نظرا للوسائل المتطورة المستعملة لارتكابها والمتوفرة في كل مكان والتي تساعد على ارتكاب هذه الجرائم بأقصى السرعة وفي مأمن عن المتابعة وكما أن غالبية هذه الجرائم ترتكب بدافع الطمع والربح الغير المشروع.

ما يلاحظ أن أخطر أنواع الغش الجمركي ترتكبها منظمات متخصصة، اتخذت منها مهنة تمارسها أحيانا فوق عدة أقاليم في نفس الوقت ،فمثل هذه المنظمات والشبكات لا يمكن مقاومتها بالوسائل القانونية المستعملة تقليديا ولا يمكن محاربتها من طرف دولة واحدة

1-سعيد يوسف محمد يوسف "مآخذ من قانون الجمارك الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،رقم 1، 1992،ص ص 292 295.

فمحاربة مثل هذه المنظمات يستدعي تعاون مشترك بين الدول يكون باتفاق قانوني بين الدول لتبادل المعلومات لمكافحة الإجرام بصورة فعالة[1].

فدولة الجزائر بعد صدور الأمر 05-06 المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بالتهريب أولت عناية بالغة لهذه الطريقة حيث انجد الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب ونظم طرقها ووسائلها في المواد من35 إلي 39 تحت عنوان التعاون الدولي حيث نص في المادة 35 من الأمر 05-06من إمكانية إقامة علاقات التعاون القضائي على أوسع نطاق ممكن مع الدول بهدف الوقاية والبحث ومحاربة جرائم التهريب فتشجيع المشرع الجزائري على التعاون الدولي في مجال مكافحة التهريب سواء كان تلقائيا أو بطلب من الدول من شأنه أن يساعد في الكشف عن الجرائم وقمعها[2].

ثانيا:بعض الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر في إطار التعاون المتبادل في مجال محاربة الغش والتهريب.

تولت الجزائر من جهتها أهمية خاصة للتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الجمركية الدولي ،وهذا ما تأكده المادة 27 من الدستور الجزائري التي نصت صراحة "**على أن الجزائر تعمل من أجل التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية** ". هذه بعض من الاتفاقيات التي أبرمتها الجزائر:

-اتفاقية الجزائر مع دولة إسبانيا في تاريخ 1970/09/16.

-اتفاقية الجزائر مع دولة تونس في تاريخ 01/09/ 1981.

1-زايد مراد ،دور إدارة الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر،رسالة دكتورا في العلوم الاقتصادية ،فرع التسيير ،كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة الجزائر ،2006،ص 398.

2-أحسن بوسقيعة،"تصنيف الجرائم ومعاينتها"المرجع السابق ،ص 170.

-اتفاقية الجزائر مع دولة إيطاليا في تاريخ 1986/04/15.

-اتفاقية الجزائر مع دولة فرنسا في تاريخ 1985/09/10.

-اتفاقية الجزائر مع دولة موريتا نيا في تاريخ 1991/02/24.

اتفاقية الجزائر مع دولة المغرب في تاريخ 1991 /04/24.

وبالإضافة إلى اتفاقيات التي أبرمتها مع المنظمة العالمية للجمارك في سنة 1977وهي حاليا بصدد الإعداد لاتفاقيات مع الدول العربية الأخرى[1].

المبحث الثاني

النتائج المترتبة عن معاينة الجريمة الجمركية

إ ذ إدارة الجمارك تقوم بإجراء المعاينة ،بهدف إثبات الجريمة الجمركية و يتم ذلك بالمحاضر المحررة طبقا لأحكام قانون الجمارك و التي لها دور مهم في إثبات الجريمة الجمركية فهي أساس المتابعات، و لقد أضفى عليهاالمشرع قو ّ ة اثباتية و الجرائم الجمركية لا تتكشف دائما بواسطة المحاضر الجمركية ،فقد يحصل أن تتكشف بالطرق العادية كمحاضر التحقيق الابتدائي المحررة من قبل الشرطة القضائية بل وحتى بالاستناد إلى المعلومات و المستندات الصادرة من السلطات الأجنبية . و هدا ما سنتعرض إليه في (**المطلب الأول**) و بعدها نتطرق إلى حجية هذه المحاضر الجمركية و المحاضر القانونية الأخرى في (**المطلب الثاني**) .

1-نبيل صقر ،موسوعة الفكر القانوني،دار الهدى ،الجزائر ، د س ن ،ص ص 42 43.

المطلب الأول

وسائل الإثبات

الإثبات بلغة القضاء هو تأكيد مزاعم الخصم أو دفاعه بالدليل الذي يبيحه القانون ،بهدف إقناع القاضي بصحتها حتى يقضي له بها، فلمبدأ العام الذي يسود الإثبات في المواد الجمركية هو حرية الإثبات ونجد الأساس القانوني لهذا المبدأ في المادة 258 من ق ج التي تجيز إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية [1].

فالمحاضر الجمركية التي نص عليها التشريع الجمركي تشكل الوسيلة المثلى للإثبات ،لما تتضمنه من معاينات تسهل عملية الإثبات **(الفرع الأول)** كما يمكن كذلك أن تستعمل الوسائل القانونية الأخرى من خبرة والشهادات والوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية كطرق أخرى للإثبات **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

المحاضر المحررة وفق قواعد التّشريع الجمركي

إن المحضر الجمركي هو دلك السند الذي تعاين بموجبه المخالفات الجمركية المنصوص عليها في قانون الجمارك وتعتبر هده المحاضر الأداة الرئيسية التي بواسطتها تثبت بها الجريمة الجمركيةو أهم ما يميز المحاضر الجمركية عن باقي المحاضر الأخرى المحررة من قبل السلطات الأخرى هو شكلها المعقد سواء تعلق الأمر بظروف تحريرها أو بياناتها والمحاضر الجمركية نوعان محضر الحجز **(أولا)**،و محضر المعاينة **(ثانيا)**.

1-بن خدة حسيبة ،المعاينة والإثبات في الماد ة الجمركية،مرجع سابق،ص 69.

أولا: محضر الحجز الجمركي.

يعتبر محضر الحجز الجمركي من بين المحاضر التي نص عليها قانون الجمارك في مواده من 242 إلى 251 ،فهو المحضر الذ ي يحرر عادة في حالة المخالفة الجمركية المتلبس بها ، أو في حالة حجز البضائع ووسائل الغش،كما أنه إجراء أو تدبير تحفظي مؤقت ،فهو المستند العادي والأكثر استعمالا لإثبات الجرائم الجمركيةو هذا المحضر يجب أن يكون جامعا لكافة الأمور والوقائع والنصوص القانونية ومانعا لكل التباس قد يحصل بالمستقبل أي حين إجراء المتابعة[1].

نظرا لأهمية هذا المحضر فالمشرع أحاطه بمجموعة من المواد القانونية التي تحدد الأشكال والأساليب التي يتم وفقها تحرير هذا المحضر.

أ-الشكليات الجوهرية:

فتتمثل في تلك التي نصت عليها في المادتين 241و242 من ق ج وفي المواد 244 إلى 250 من ق ج وهي كالتالي:

1- صفة محرري المحضر.

يتمّ تحرير المحضر طبقا للمادّة 241 فقرة1 [2]من ق ج والمادّة 32من الأمر05-06 طرف أعوان الجمارك دون تمييز بينهم سواء من حيث الوظيفة أ و الرّتبة، بالإضافة إلى ضبّاط و أعوان الشّرطة القضائية،أعوان مصلحة الضّرائب،الأعوان المكلّفين بالتّحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار و الجودة وقمع الغش، أعوان المصلحة الوطنية

1-نبيل صقر الجمارك والتهريب ،دار الهدى ،الجزائر ،د س ن، ص 66.

[2]-تنص المادة 1/241 من ق ج "يمكن لأعوان الجمارك وضباط الشرطة القضائية و أعوانها المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية وأعوان مصلحة الضرائب وأعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ وكذا الأعوان المكلفين بتحريات الاقتصادية والمنافسة والأسعار والجودة وقمع الغش أن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية وضبطها".

لحراس الشّواطئ ،كل هؤلاء الأعوان مؤهلون طبقا لأحكام القانون الجمركي لتحرير محضر الحجز[1]نلاحظ من خلال هذه القائمة أن محضر الحجز ليس حكرا على أعوا ن الجمارك وأن أي عضو من الشرطة القضائية مؤهلا لتحرير هذا النوع من المحاضر و على هدا الأساس قضت المحكمة العليا أن أحكام المادة 241 من ق ج تنطبق بدون تمييز على المحاضر المحررة من قبل أعوان إدارة الجمارك أو تلك المحررة من قبل الأعوان المعينين بأحكام المادة 14 من ق إ ج ج ومن ضمنهم أعوان الشرطة القضائيةو هذا الحكم ينطبق حتى على رجال الدرك الوطني ،وفي هدا الاتجاه أيضا قضت المحكمة العليا "إ ن المادة 241 ق ج تؤهل رجال الدرك الوطني لإثبات المخالفات الجمركية ومتى ذلك فمن حقهم بل ومن واجبهم البحث والتحري عن المخالفات الجمركية وجمع الأدلة عنها والبحث عن مرتكبيها في حدود ما يسمح به القانون ،غير أنه عادا الأعوا ن المذكورين في المادة 241 من ق ج لا يجوز لأي شخص آخر تحرير محضر الحجز وا ٍلا كان المحضر قابلا للإبطال".

2-وجهة البضائع بما فيها وسائل النقل و الوثائق المحجوزة .

يخول إجراء الحجز للأعوان الذين قاموا به، حجز البضائع القابلة للمصادرة وكل وثيقة ترافقها طبقا للمادّة242 من قانون الجمارك ،إذا استعمل الأعوان هذا الحق وجب عليهم توجيه الأشياء المحجوزة إلى أقرب مركز للجمارك من مكان الحجز و إيداعها فيه و يؤتمن قابض الجمارك عليها ، غير أنه في حالة إذا تعذر عليهم دلك لأسباب ظرفية كعدم وجود مكتب جمركي قريب من مكان الحجز فالمادّة243 المعدلة بموجب القانون رقم 98-10 تجيز وضع البضائع المحجوزة تحت حراسة المخالف أو الغير إما في مكان الحجز ذاته و إما في أية ناحية أخرى.

1-أحسن بوسقيعة ،التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي ،مرجع سابق. ص 65.

ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لا يسمح بأي حال من الأحو ال توجيه البضاعة المحجوزة في إطار إجراء الحجز الجمركي إلى مقرات الشرطة أو الدرك الوطني أو إلى مقرات الإدارات الأخرى التي يجوز لأعوانها معاينة الجرائم الجمركية كإدارة الضرائب ومدرية المنافسة والأسعار[1].

3-موعد و مكان تحرير المحضر

حسب المادة 243قانون الجمارك يتمّ تحرير محضر الحجز فورا أي فور معاينة الجريمة الجمركية دو ن تأخير ، نظرا لكون المخالفة الجمركية لا تدوم كثيرا ،فلمشرع نص صراحة على ضرورة تحرير المحضر فورا والمقصود بعبارة فورا تعني العجل أي تحرير المحضر بدون تأخير.

أما بنسبة لمكان تحرير المحضر يستفاد من جمع بين حكمي المادة 242والمادة 243 من قانون الجمارك أن المحضر يحرر وجوبا إما بمكان معاينة الجريمة أو في مكان إيداع البضائع المحجوزة ،فالأصل برجوع إلى نص المادة 242 ق ج ،أن المكتب أو المركز الجمركي الأقرب من مكان الحجز هو مكان إيداع البضائع المحجوزة ،غير أن المادة 243 أجازت في حالات استثنائية وضع هذه البضائع تحت حراسة المخالف أو الغير إما في أماكن الحجز نفسها وا ٍما في جهة أخرى[2] ،ففي مثل هذه الحالات يمكن تحرير المحضر الحجز في أي مكتب جمركي أو مركز جمركي آخر أوفي مقر المحطة البحرية لحراس الشواطئ أو في مقر الدرك الوطني أو في مكتب موظف تابع لإدارة مالية أو في مقر المجلس الشعبي البلدي لمكان الحجز .

1-سعدانة العيد ،الإثبات في المواد الجمركية ،رسالة دكتورا في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة،2006،ص من 35إلى 39.

2- بن خدة حسيبة ،المعاينة والإثبات في المادة الجمركية ،مرجع سابق ،80.

أما بنسبة لمقرات الشرطة أو الأعوان الآخرين المخول لهم قانونا معاينة الجرائم الجمركية حتى وا ٍن عاينوها بأنفسهم لا يجوز لهم في أي حال من الأحوال إيداع البضائع المحجوزة فيها.

ما تجدر الإشارة إليه أن المادة 243 في فقرتها الثالثة تجيز تحرير المحضر في المنزل الذي وقع فيه الحجز إذا تم الحجز في منز ل[1].

- **4-مضمون محضر الحجز**

يشترط أن يتضمن محضر الحجز كل المعلومات التي من شأنها أن تسمح بالتّعرف على المخالفين، البضائع، وسائل الغش، و بإثبات مادية الجريمة، و لقد نصت في هذا المجال المادة 245 من ق ج على البيانات الأساسية التي بجب أن ينص عليها محضر الحجز وهي كالتالي:

- تاريخ و ساعة و مكان الحجز و سببه .
- وصف البضائع وطبيعة الوثائق المحجوزة.
-الأمر الموجه للمخالف لحضور و صف البضائع وتحرير المحضر، والذّتائج المترتّبة عن هذا الأمر.
-التّصريح بالحجز للمخالف .
-ألقاب و أسماء و صفات و عناوين الأعوان الحاجزين و القابض المكلف بالمتابعة
- مكان تحرير المحضر و الساعة .
-عند الاقتضاء لقب واسم و صفة حارس البضائع المحجوزة و كدا صفته[1].

1حسيبة رحماني ،البحث عن الجريمة الجمركية وا إثباتها في القانون الجزائري ،مرجع سابق،ص ،ص 82، 83-.

- **5-ختم محضر الحجز:**

تختلف كيفية تحرير المحضر باختلاف ما إذا كان المخالف حاضرا أو غائبا في حالة حضور المخالف يجب على أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشاطئ الذين حرّروا المحضر أن يضمنوا بما يفيد بأنهم قرءوه عليه ودعوه إلى توقيعه وسلموه نسخة منه على المتّهمين الحاضرين و دعوتهم لتوقيعه و تسليمه نسخة منه أما في حالة عدم حضور المخالف أو رفضه التوقيع فالمادة 3/247 المعدلة بموجب القانون 98-10 تنص أنه يجب أن ينشر ذالك في الوثيقة و تعلق نسخ منه خلال 24ساعة على البابالخارجي للمكتب الجمركي أين حرّر المحضر[2].

6- **تأكيد المحضر :**

تبيّن المادّة من 247 قانون الجمارك قبل تعديلها بموجب القانون رقم 98-10على أنّه يتمّ تأكيد المحاضر المحرّرة من قبل موظّفين غير محلّفين أمام قاضي المحكمة خلال المدّة المحدّدة للحضور أمام القضاء بعد ختم المحضر و بعد التّأكيد عند الاقتضاء تسلّم محاضرالحجز إلى وكيل الجمهورية و في حالة تلبّس يجب أن يكون توقيف المتّهمين متبوعا بإحضارهم أمام وكيل الدولة فور تحرير محضر الحجز.

طبقا لنص المادة 36 من قانون الجمارك تلزم أعوان الجمارك مهما كانت رتبهم تأدية اليمين أمام المحكمة لتّي يوجد بدائرة اختصاصهالمقرّ الذي عيّنوا فيه،وكما أن المادة 37 من قانون الجمارك تلزم أعوان الجمارك أثناء ممارسة وظائفهم أن يحملوا بطاقات تفويضهم التّي يشار فيها إلى أداء اليمين[3].

1-أحسن بوسقيعة ،موقف القاضي من المحاضر الجمركية،مجلة الفكر القانوني ،دورية عن اتحاد الحقوقيين الجزائريين ،العدد 4،الجزائر ،1987 ص 83.

2-حسبة رحفلي ،البحث عن الجريمة الجمركية وا إثباتها في ظل القانون الجزائري ،مرجع سابق، ص 77.

3-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،المرجع السابق ،ص 175.

- **7-عرض رفع اليد :**

تلزمالماد ّة 246 من قانون الجمارك المعدلة بموجب المادة 77 من القانون رقم02-11 لمؤرخ في 24-11-2002لمتضم ّن قانون المالية لسنة 2003 على أعوان الجمارك و أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشّواطئ الذين قاموا بحجز وسائل النقل عرض رف اليد عنها في هذه الحالات:

الحالة 1: إذا كانت الوسيلة المحجوزة قابلة للمصادرة ولم تكن هي محل الجريمة

الحالة2 : إذا كانت الوسيلة الّنقل احتجزت ضمانا لتسديد الغرامات الجمركية المقر ّرة قانونا :

الحالة3: إذا كانت وسيلة النقل القابلة للمصادرة أو المحتجزة ملكا لشخص حسن الّنية.

ب- الشكليات الخاصة ببعض عمليات الحجز

قد يتعرض رجال الجمارك أثناء قيامهم بعمليات الحجز إلى ظروف خاصة تستوجب عليهم إتباع إجراءات خاصة تختلف عن الإجراءات المعاينة لعمليات الحجز وتتمثل هذه الحالات عموما فيما يلي[1]:

- **1-حجز الوثائق المزورة أو المحرفة:**

عندما يتعلق الأمر بحجز وثائق مزورة أو محرفة يجب أن يبين في المحضر نوع هذا التزوير،و يصف التحريفات والكتابات الإضافية ،ويجب على أعوان الحاجزين توقيع الوثائق المشوبة بالتزوير والإمضاء بعبارة "**لا تغييروا**" إلحاقها بالمحضر[2].

1-أحسن بوسقيعة ،التشريع المدعم بالاجتهاد القضائي،مرجع سابق ،ص 67.

2حسيبة رحماني ،البحث عن الجريمة الجمركية وا إثباتها في ظل القانون الجزائري ،ص 84.

- **2- حجز البضائع في منزل :**

ميز قانون الجمارك بموجب نص المادة 248 في إطار عملية الحجز في المنزل بين الحالات التالية:

الحالة التي تكون فيها البضاعة محل الحجز محظورة عند الاستيراد والتصدير تنقل البضائع إلى أقرب مكتب جمركي،أو تسلم إلى شخص أخر يعين حارسا عليها في مكان الحجز،أو في مكان آخر،أما في الحالة ما إذا كانت هذه البضائع غير محظورة عند الاستيراد أو التصدير فإنه لا يتم نقلها إذا ما قدم المخالف ضمانا يغطي قيمتها وفي هذه الحالة يعين المخالف حارسا عليها ،أما إذا لم يتمكن المخالف من تقديم الضمان ،فإنها تخضع لنفس ما يطبق على البضائع المحظورة.

3-الحجز على متن السّفينة :

إذا كانت السفينة تحتوى على بضائع محل الغش ،وتطلب الأمر حجز هذه البضائع وكانت الظروف لا تسمح بالقيام بالتفريغ حالا ،فالمادة 249 من ق ج تجيز لأعوان الجمارك أو أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ الذين يباشرون الحجز بوضع الأختام على المنافذ المؤدية إلى البضاعة،وبعدها يقومون تدريجيا بإفراغها، في هذه الحالة ينبغي أن يتضمن المحضر الذ ي يحرر تبعا للتفريغ عدد الطرود،وأنواعها وعلاماتها ،وأرقامها ،وعند الوصول إلى مكتب الجمارك يجري الوصف المفصل لهذه البضائع بحضور المتهم أو بعد أمره بالحضور على أن تسلم نسخة من المحضر للمعني عن كل عملية تفريغ.[1]

- **4-الحجز بعد الملاحقة على مرأى العين**

1-سعدانة العيد ،الإثبات في المواد الجمركية،مرجع سابق ،ص47.

إن إجراء الحجز لا يمكن القيام به خارج النطاق الجمركي،أو الأماكن الخاضعة لمراقبة أعوان الجمارك إلا في الحالات الواردة على سبيل الحصر في نص المادة 250 من ق ج و من بين هذه الحالات حالة الملاحقة على مرأى العين ونفس المادة نصت في فقرتها الأخيرة على حالتين:

إذا كانت البضاعة خاضعة لإجراء الحصول على رخصة التنقل من مصلحة الجمارك يذكر في المحضر على أن الملاحقة تمت داخل النطاق الجمركي ،وأنها استمرت بدون انقطاع حتى وقت الحجز ،وأن هذه البضائع كانت مجردة من الوثائق اللازمة لنقلها داخل النطاق الجمركي أماإذا كانت البضائع غير خاضعة لهذا الإجراء،ينص المحضر على أن الملاحقة بدأ ت إبان عبور الحدود ،و أنها استمرت بدون انقطاع إلى غاية الحجز[1].

ج-الشكليات الأخرى البسيطة:

بالإضافة إلى الشّكليات الجوهريّة الّتي يترتّب على عدم مراعاتها بطلان محضر الحجز نصت المواد 243و251قانونالجمارك على شكلياّت أخر لا تقل أهميّة عن الأولى و إن كانت مخالفتها لا تؤدي إلى بطلان المحضر و تتمثّل في :

- ائتمان قابض الجمارك المكلّف با لملاحقات على البضائع المحجوزة.

- تقديم المخالف الموقوففي حالة التلبّس إلى وكيل الجمهوريّة فور تحرير المحضر الحجز.

- تسليم المحضر إلى وكيل الجمهورية بعد اختتامه.

ثانيا: محضر المعاينة

1-سعدانة العيد ،الإثبات في المواد الجمركية ،نفس المرجع ،ص 48.

يتم اللجوء إلى محضر المعاينة عادة للبحث عن الجرائم الغير المتلبس بها ، يتضمن هذا النوع من المحاضر نتائج التحريات والاستجوابات التي يقوم بها أعوان الجمارك المؤهلين لمعاينة المخالفات الجمركية عن طريق التحقيق[1].

أ-صفة محرر ي محضر المعاينة :

تختلف صفة محرر ي هذا المحضر باختلاف موضوع المعاينة ،فإذا كان الأمر يتعلق بمراقبة السجلات الحسابية ،فإن المادة 48 من قانون الجمارك هي التي تحكم هذا الإجراء إذ أعط ت لإدارة الجمارك حق المطالبة بالإطلاع على كل الوثائق المتعلقة بالعمليات التي تهم إدارة الجمارك كالفواتير والسندات وجداول الإرسال وعقود النقل والدفاتر والسجلات سواء في المحطات الجوية أو البرية أو السكك الحديدية أو مؤسسات النقل الأخرى والموانئ ، وقد حصرت هذه المادة الأشخاص المؤهلين للقيام بهذه العمليات في أعوان الجمارك الذين لديهم رتبة مفتش على الأقل والأعوان المكلفين بمهام القابض.

أما إذا كان الأمر يتعلق باكتشاف مخالفات إثر التحريات فإن المادة 252 من ق ج خولت اختصاص تحرير محضر المعاينة لكل أعوان الجمارك دون تمييز بينهم في الرتبة أو الوظيفة.

ب- **بيانات محضر المعاينة:**

لقد حصرت المادة 252 ق ج البيانات التي لا يجوز الإغفال عنها بمناسب تحرير محضر معاينة،فيجب على أعوان الجمارك أن يذكروا فيه جميع إجراءات التحري والاستدلال كما يجب ذكر تاريخ ومكان التحري والمعاينة .

كما تتطلب المادة السابق الذكر أيضا ذكر المعاينات و نوع المعلومة المستقاة التي على إثرها شرع في المعاينة وبالإضافة إلى عدم السهو في ذكر نوع الوثائق التي تم حجزها

1-أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية ،(تصنيف الجرائم ....)،مرجع سابق ،ص180.

و الأحكام التشريعية أو التنظيمية التي تم خرقها ،ويختم بالتنويه بأسماء ووظيفة والمقر الإداري لأعوان المحررين،كما يجب ذكر أن المعنيين بالمعاينة قد تم إعلامهم بمكان وتاريخ التحرير وكذلك قد تم استدعائهم لحضور هذه العملية ،ففي حالة حضورهم يقرأ المحضر على مسامعهم و يدعون لإمضائه ،أما في حالة غيابهم يشار إلى ذلك في المحضر الذي يعلق على الباب الخارجي لمكتب أو مركز الجمارك ،وكما يجب ذكر إن كان المعنيين حاضرين ورفضوا التوقيع [1].

الفرع الثاني

إثبات الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى

المبدأ العام الذي يسود الإثبات في المادة الجمركية هو حرية الإثبات وهذا ما أكدته المادة 258 من قانون الجمارك التي جاءت كما يلي :"**فضلا عن المعاينات التي تتم بواسطة المحاضر ،يمكن إثبات المخالفة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية حتى وإن لم يتم الحجز ،وأن البضائع التي تم تصريح بتا لم تكن محلا لأية ملاحظة خلال عمليات الفحص ،يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات والشهادات و المحاضر وغيرها من الوثائق التي تسلمها السلطات الأجنبية كوسائل إثبات.**"

فمن خلال هذه المادة نجد المشرع أجاز لإدارة الجمارك إثبات المخالفات الجمركية ومتابعتها بكل الطرق المقررة في القانون من خبرة والاعتراف و محاضر الشرطة ودرك الوطني وكذلك الوثائق المحررة من طرف السلطات الأجنبية[2].

أولا:الاعتراف

1-حسيبة رحماني ،البحث عن الجريمة الجمركية واثباتها في ظل القانون الجزائري،مرجع سابق. ص85.

2-أحسن بوسقيعة ،موقف القاضي من المحاضر الجمركية ،المرجع السابق ،ص 87.

هو إقرار من طرف المتّهم بارتكاب الفعل المسند إليه قد يكون كاملا كما قد يكون جزئيا. فالاعتراف الكامل الّذي يقرّ فيه المتّهم صحّة إسناد التّهمة إليه كما وصفتها سلطة التّحقيق فيقر بارتكاب الجريمة بأركانها الماديّة والمعنوية ،أمّا الاعتراف الجزئي إذا اقتصر اعتراف المتهم على مساهمته بارتكاب الجريمة بوصفه شريكا بالمساعدة و نفي قيامه بارتكاب السلوك الإجرامي المنسوب إليه ، ولكي يكون الاعتراف صحيحا يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط وهي:

-أن يدلي المتهم به بإرادته ووعيه و ليس تحت تأثير تنويم مغناطيسي .

يجب أن يكون الاعتراف قد توفّر فيه الشّكل القانوني المستمدّ من الجهة الّتي يدلي أمامها المتّهم باعترافه[1].

- يجب أن يكون الاعتراف قد صدر عن إجراء صحيح فالاعتراف الّذي جاء وليد إجراء باطل يعتبر باطل هو الأخر، فالاعتراف الذي جاء وليد تفتيش باطل يكون هو الأخر باطل .

- يجب أن يكون صريحا و واضحا (1) حتى يتم الأخذ بها كدليل .

ثانيا: الخبرة

فهي تفترض وجود واقعة ماديّة يصدر الخبير حكمه بناءا على ما استظهره منه ،فالخبرة تقوم على حكم الخبير أكثر مما تقوم على جمع الأدّلة من قيل المحقق ،فعند عدم التأكّد من مصدر الشّيء يجب الاستعانة بالخبرة تطبيقا لنصّ المادة 143 قانون الإجراءات الجزائية .

1-أحمد شوقي الشلقاني ،مبادئ في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ج 2، د ،و م ج،الجزائر ،2006،ص 357.

لقيام الخبرة حسب المادة 13 قانون الجمارك يجب أن يكون الخلاف بين إدارة الجمارك و المتعامل معها ناشئ عن تصريحه عن بضاعته و أن يقتصر الخلاف على نوع البضاعة أو صفتها أو منشئها [1].

قد يعترض المصرّح على تقرير إدارة الجمارك و تقديمه طعن أمام هذه اللّجنة و يمكن لهذه اللجنة أن تستعين بخبراء قادرون على استخلاص الجوانب الفنيّة كالإثبات في مجال السّيارات تتطلب معاينتها أشخاص ذوي خبرة فيما يخص الأرقام التّسلسلية إذا فيها تزوير أم لاكما لا يجوز اللجوء إلى الخبرة في التّحقيقات الماديّة المتعلّقة بالوزن،العدد، الكيل ،القياس ويختار الخبير اعتبارا لكفاءته ،ومن الجدول الذ يعده المجلس القضائي بعد استطلاع النيابة العامة ولا يجوز تعيين خبير غير مقيد بالجدول.

ثالثا: معلومات ووثائقالسّلطات الأجنبية

تعتبر المعلومات و المستندات الصادرة من السلطات الأجنبية ومصالحها طريقا للبحث عن الجرائم الجمركية ، فالمادّة 258 من ق ج نصّت على أنه يمكن أن تستعمل كذلك بصفة صحيحة المعلومات و الشّهادات و المحاضر و غيرها من الوثائق الأخرى الّتي تسلّمها أو تضعها سلطات البلدان الأجنبية كوسائل إثبات وتتعلّق هذه الوثائق بوسائل النّقل الّتي يظن أنّها تستعمل لارتكاب المخالفات الجمركية، العمليّات و البضائع التي تشكّل مخالفات جمركية و الأشخاص القائمين بها في الدّول الأخرى ، الوسائل الجديدة لتهريب المخدّرات .

لقد أبرمت الجزائر عدة اتّفاقيات كالاتفاقية الدولية للتّعاون الإداري المتبادل قصد تدارك المخالفات الجمركية و البحث عنها و قمعها و المعدّة بنيروبي في جوان 1977و الّتي جاء

1-مأمون محمد سلامة ،مرجع سابق ،ص 522.

في ملحقاتها على كل الدّول المتعاقدة التعاون مع بعضها للكشف عن المخالفات الجمركية و قمعها [1].

رابعا: محاضر الشّرطة و الدّرك و محاضر الأعوان الآخرين .

إذا عاين ضباط و أعوان الشّرطة القضائية جرائم جمركية إثر تحقيق ابتدائي أجروه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة أو بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية فتعتبر المحاضر المحرّرة بشأنها طرق قانونية لإثبات المخالفة الجمركية، كما تعتبر معاينات التي يقوم بها الأعوان المكلفين بالتّحريات الاقتصادية و المنافسة و الأسعار و الجودة و قمع الغش و أعوان الضّرائب إثر تحقيقاتهم الاقتصادية أو الجبائية، أو الأمنية الّتي يحررونها طبقا للقوانين الخاصّة التي تحكمهم طرق قانونية أخرى لإثبات الغشّ الجمركي [2] .

المطلب الثاني

تقدير وسائل الإثبات

الأصل إنّ القاضي الجزائي هو الذي يستقل بتقدير وسائل الإثبات، ولا سلطان عليه في تقديرها ، في قانون الجمارك فهو العكس فيترك للقاضي أيّ حريّة في تقدير وسائل الإثبات وهذا ما نصّت عليه المادّتان 254، 286 قانون الجمارك سنتعرّض في هذا المطلب لوسائل الإثبات التي تتمتّع بقوّة ثبوتية حيث السّلطة التّقديرية للقاضي فيها

1-شوقي رامز شعبان ،المرجع السابق ،ص 505.

2-حسيبة رحماني ،مرجع سابق ،ص 102.

منعدمة ،(**الفرع الأول**) و بعدها لوسائل القانونية الأخرى للإثبات التي يسترجع القاضي فيها كامل سلطته التقديرية (**الفرع الثاني**)[1].

الفرع الأو ّل

تقدير المحاضر الجمركية

إن أدلة الإثبات في الجرائم الجمركية تستخلص من مضمون المحاضر باعتبارها سند المعاينة وهذا معترف به قانونا وقضاء،فقانون الجمارك أولها اهتماما كبيرا بحيث وضع لها قواعد والشكليات يجب التزام بتا بحيث تكون صادقة إذا تم تحررها وفق هذه الأشكال والقواعد التي حددها القانون ،كما أعطى لها قيمة ثبوتية يستهدف بها الحد من سلطة القاضي التقديرية، فيكون القاضي مقيدا أو أحيانا لا تكون له إزاءها أية سلطة؛ فهذه المحاضر الجمركية تحوز قوة إثبات كبيرة فتعتبر حجة بما جاء فيها.

أولا : الحالة الّتي تكون للمحاضرحجيّة كاملة :

تتمتع المحاضر الجمركية بحجية كامل بحيث تكون صحيحة إلى أن يطعن فيها بالتزوير عند توفر شرطين اثنين .

فأولهما يتعلق بمضمون المحاضر الجمركية وهو نقل المعاينات المادية ،وثانيهما بصفة محرري المحاضر وعددهم ،بحيث يجب أن تكون هذه المحاضر محررة من قبل عونين على الأقل ،من بين الأعوان المحلفين المشار إليهم في نص المادة 241 من ق ج والمادة 32 من الأمر 05-06 المتعلق بالتهريب[2].

إذن تقوم القوة الثبوتية للمحاضر التي تحرر وفق قواعد التشريع الجمركي على عنصرين اثنين وهما :

1-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية في ضوء الفقه واجتهاد القضاء ،المرجع السابق ،ص171.

2-بن خدة حسيبة ،المرجع السابق،ص 112.

أ- المعاينات المادية:

تعتبر الشرط الأساسي لاكتساب المحاضر الجمركية الحجية إلى غاية الطعن فيها بالتزوير ويقصد بها حسب نص المادة 254 من قانون الجمارك أنها تلك الناتجة عن استعمال الحواس أو التي تمت بوسائل مادية بشأنها السماح بالتحقق من صحتها ،وقد جاء في قرار صادر عن المحكمة العليا بخصوص المقصود من المعاينة المادية "أن يقصد المشرع بالمعاينات المادية هي تلك الناتجة عن الملاحظات المباشرة التي يسجلها أعوان الجمارك اعتمادا على حواسهم والتي لا تتطلب مهارة لإجرائها ".فالمادة 254 من قانون الجمارك نصت على أن المحاضر الجمركية المحررة من قبل عونين محلفين من أعوان الجمارك أو من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من قانون الجمارك تثبت صحة المعاينات المادية التي تنقلها ما لم تطعن بالتزوير[1].

فلمشرع الجمركي أضفى على المحاضر الجمركية قوة إثباتية عندما تنقل معاينات مادية أو بمعنى أن حجية هذه المحاضر لا تستوعب سوى الوقائع المادية .فالجريمة الجمركية تعتبر قائمة بمجرد معاينتها ماديا ،وتبعا للقرار المذكور تشترط المحكمة العليا توافر شرطين في المعاينات لكي تعد من قبيل المعاينات المادية المنصوص عليها في المادة 1/254 وهما:

-أن تكون ناتجة عن ملاحظات مباشرة باستعمال حواس النظر أو السمع أو الشم أو الدو ق.

-أن لا تتطلب هذه المعاينات مهارة خاصة لإجرائها.

1-محمد زكي أبو عامر ،مرجع سابق،895.

لهذا المحكمة العليا رفضت ما وجد في محضر الحجز الجمركي من أن هيكل السّيارة مزوّر معاينات مادية لأنها تتطلّب مهارة خاصة لإجرائها لا نجدها عند أعوان الجمارك بل يجب الاستعانة بالخبرة الفنيّة ، التي لا تعدّ معاينات ماديّة.

- **ب -صفة الأعوان و عددهم :**

بناءا على نص المادة 1/254 ق ج أن المحضر يستمد قوته من صفة الأعوان وعددهم فلا بد أن يكون المحضر محرر من قبل عونين محلّفين من الأعوان المشار إليهم في نص المادة 241في فقرتها الأولى من قانون الجمارك و المادة 32من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهمأعوان الجمارك أعوان الشّرطة القضائية التّقليدية، أعوان الضّرائب أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشّواطئ، و أعوان إدارة المنافسة، و قمع الغشّ ، الحد الأدنى هم عونين اثنين كما يمكن أن يكون أكثر غير أن عونين اثنين يكفيان لإضفاء الحجية الكاملة على المحضر كما يجبأن تكون المعاينات الماديّة أجروها بأنفسهم و ليس بناءا على شهادة الغير ولقد قضت المحكمة العليا في عدة مناسبات بأن المعاينات المادية لا تكون لها قوة إلا إذا أجراها الأعوان المؤهلون بأنفسهم وليس بناء على شهادة الغير.[1]هكذا اعتبرت بأن المعاينات المادية التي تضمنها محضر الحجز المحرر من قبل رجال الدرك الوطني الذينلم يضبطوا بأنفسهم المتهم والبضائع ،وإنما قاموا بتحرير المحضر بناء على شهادة حراس الحدود لا ترقى قوتها إلى درجة المعاينات المنصوص عليها في المادة 1/254 كون رجال للدرك لم يضبطوا المتهمين وبحوزتهما البضائع محل الغش وإنما نسبت إليهما ملكيتها من طرف الشهود.

1-حسيبة رحماني ،مرجع سابق ،ص ص 110،111.

ثانيا الحالات التّي تكون فيها للمحاضر الجمركية حجية نسبية :

تكون للمحاضر حجية نسبية عندما يتعلق الأمر بالتصريحات و الاعترافات الواردة فيها فضلا عن المعاينات المادية التي تنقلها هذه المحاضر عندما تكون محررة من قبل عون واحد.

بنسبة للمعاينات المادية سبقا وأن ذكرنها في الفقرة السابقة فلا دعي للوقوف عندها يبقى لنا أن نركز على التصريحات والاعترافات الواردة في المحاضر الجمركية التي نصت عليها المادة 254 ق ج في فقرتها الثانية بمقتضى هده المادة تكون الاعترافات والتصريحات الواردة في محاضر المعاينة صحيحة إلى أن يثبت العكس، مع مراعاة المادة 213 من قانون الإجراءات الجزائية ،وما يلاحظ في هذه المادة السابق الذكر أن المشرع تكلم عن محاضر المعاينة فحسب وأغفل المحاضر الحجزو إذا كان الأصل أن عبئ الإثبات يقع على من ادعى فإن قانون الجمارك خرج على هذه القاعدة ،بحيث جعل عبئ الإثبات في المواد الجمركية على المدعى عليه أي على التهم فليس لإدارة الجمارك أو النيابة العامة إثبات إذناب المتهم ،وا نما على المتهم إثبات براءته.

ما تجدر الإشارة إليه أن قانون الجمارك لم يوضح الكيفية التي بها يجب إثبات العكس إلا في حالة واحدة تتعلق بمراقبة السجلات وفي هذا المجال نصت المادة 3/154"**لا يمكن إثبات العكس إلا بواسطة وثائق يكون تاريخها الأكيد سابقا لتاريخ التحقيق الذ ي قام به محررو المحضر**"[1].

في غياب نص صريح يحكم كيفية إثبات العكس في الحالات الأخرى يكون الاحتكام للقواعد العامة،فالمادة 216 من ق إ ج ج تنص على أن يكون الدليل العكسي وجوبا

1-أحسن بوسقيعة ، المنازعات الجمركية ،تصنيف الجرائم ومعاينتها،مرجع سابق ،ص 194.

بالكتابة أو شهادة الشهود،وينطبق هذا الحكم سواء على التصريحات صادرة عن المتهم أو عن شاهد.

الفرع الثاني

تقدير المحاضر القانونية الأخرى

بالعودة إلى نص المادة 158 من قانون الجمارك فهي تسمح بإثبات المخالفة الجمركية ومتابعتها بجميع الطرق القانونية، وهذا يدل على أهمية الإثبات في المادة الجمركية استنادا إلى مبدأ حرية القاضي ،بحيث نجده يتمتع بسلطات واسعة في الإثبات إزاء هذه الطرق المختلفة .

أولا : قيمة المحاضر القانونية الأخرى في الإثبات.

إن سلطة القضاء التقديرية في مجال الإثبات تختلف باختلاف طريقة الإثبات فالقاضي لا يمكنه أن يمارس سلطته التقديرية تجاه المحضر الذ ي يعتبر ذي قوة اثباتية بل يجب عليه أن يأخذ به ويعتبر جميع عناصره صحيحة ما لم يطعن في صحتها بالتزوير ولم يؤتي بالدليل العكسي ضدها،فبنسبة لطرق القانونية الأخرى للإثبات التي نصت عليها المادة 258 من قانون الجمارك التي تتمثل في المعلومات والشهادات والمحاضر أو المحاضر محررة من طرف سلطات البلدان الأجنبية فهي تخضع للقواعد القانون العام ،والأصل أن هذه الطرق القانونية الأخرى السابقة الذكر لا تتمتع بحجية خاصة في الإثبات مثل المحاضر الجمركية ولكن يبقى الدليل المستمد منها يخضع لقواعد القانون العام ،ويمكن للقاضي عندئذ أ ن يستعمل كافة سلطاته تجاهها وهذا ما نصت عليه المادة 212 من ق إج ج فالقاضي لا يتقيد بما هو مدون في التحقيق الابتدائي أو المحاضر الاستدلالات إلا إذا هناك نص في القانون نص على خلاف ذلك والأدلة المستمدة من هذه التحقيقات ليست سوى عناصر إثبات تخضع في تقديرها المطلق لتقدير القاضي، فهذا الأخير يمكن إن يعتمد على أي ورقة

من أوراق الدعوى في حكمه كما يمكن له أن يقوم بأي إجراء يستمد منه الدليل ،فلقضاء مكلف بالبحث عن الحقيقة القانونية وله أن يستعين بكل الوسائل دون أن يتقيد بدليل محدد حجيته [1].

ثانيا: سلطة القاضي في تقدير هذه المحاضر.

إن سلطة القاضي في تقدير المحاضر الأخرى المحررة شأن مخالفة جمركية في المراقبة الشرعية،والمخالفة الجمركية إذا أثبتت في المحضر بالاستناد إلى المعلومات والشهادات والمستندات الصادرة من السلطات الأجنبية ،فإنها تخضع لقانون الإجراءات الجزائية لاسيما في المواد 212 إلى 215 منه.حيث يكون الإثبات بناء على الاقتناع الشخصي للقاضي و الذ ي يكون مستخلص من الأدلة المقدمة التي بحثت وأثيرت خلال مجرى الدعوى ،وهو عكس ما نجده في قانون الجمارك بشأن المحاضر الجمركية التي يفقد فيها القاضي تماما سلطته القدرية و اقتناعه الشخصي ،فالمحاضر الأخرى والطرق القانونية الأخرى المثبتة للجريمة الجمركية كمحاضر الشرطة القضائية تخضع لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وبالتالي فهي خاضعة للرقابة الكلية للقاضي .

ما تجدر الإشارة إليه أن هذه المحاضر ليس المعنى أنها لا تتمتع بالقوة أو الحجية أمام القضاء ولكن قوتها تختلف باختلاف التكييف القانوني ،فمثلا إذا كانت الجريمة مخالفة فإن قانون الإجراءات الجزائية أعطى للمعاينات التي يتضمنها المحضر قوة إثبات فهي صحيحة إلى أن يثبت العكس[2] أما إذا كانت جنحة فإن المحضر مجرد استدلالات يمكن أن يعتمد عليها القاضي كما يمكن له أن لا يأخذها بعين الاعتبار بحيث يحكم بناء على اقتناعه الشخصي،وكل ما يقدم إليه من أدلة وحجج تتحمل سلطة الاتهام مسؤولية تقديم الدليل والبيانات.

1-حسيبة رحماني ،المرجع السابق ،ص 128.

2-محمد زكي أبو عامر ،مرجع سابق ،ص 890.

هكذا يعود الاحتكام بشأن عبئ الإثبات وتقدير وسيلة الإثبات على عاتق سلطة الاتهام ،ويصدر القاضي حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ،ودلك بناء على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا وفقا لأحكام المادة 212 ق إ ج ج إلا إذا نص القانون على غير دلك.

رغم السلطة التقديرية الممنوحة للقضاة في تقدير وسائل الإثبات فإنها محدودة بحيث أنهم ملزمون بتسبب قراراتهم بطريقة واضحة .

الفصل الثاني

متابعة الجريمة الجمركية

إن مخالفة أحكام قانون الجمارك يترتب علها المساس بالمصالح المالية للبلاد،و هو ما يتطلب إحالة مخالفي أحكام قانون الجمارك إلى القضاء قصد محاكمتهم طبق لنص المادة 265[1] في فقرتها الأولى من ق ج ،وبدلك تكون المتابعة القضائية هي المآل الطبيعي لأي جريمة جمركية والأصل أن النيابة العامة هي التي تضطلع بمباشرة المتابعة الجزائية ، وا ن كان قانون الجمارك لم يخرج على هذه القاعدة ،بحيث تضمن أحكاما خاصة تضطلع بمقتضاها إدارة الجمارك بدور مميز في مباشرة المتابعات وا نهائها وذلك اعتبارا للطابع المميز للجرائم الجمركية التي تتولد عنها دعويين دعوى عمومية ودعوى جبائية.[2]

تخضع مبدئيا مباشرة المتابعات القضائية للقواعد العامة المقررة في قانون الإجراءات الجزائية ،غير أن قانون الجمارك تضمن أحكاما خاصة بالدعاوى الجمركية نظرا لطابع المميز لها. قسمنا هدا الفصل إلى مبحثين نتعرض إلى المتابعة القضائية للجريمة الجمركية في(**المبحث الأول**) ثم إجراءات المحاكمة وطرق الطعن في الجرائم الجمركية(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

1-تنص المادة 1/265 من ق ج"**يحال الأشخاص المتابعون بسبب ارتكاب مخالفة جمركية على الجهة القضائية المختصة قصد محاكمتهم طبقا لأحكام هدا القانون**"

[2]-أحمد خليفي ،تهريب البضائع والتدابير الجمركية الوقائية ،د ،م ، ج، وهران ،ص ،37.

المتابعة القضائية للجريمة الجمركية

يتم اللجوء إلى المتابعة القضائية قصد تسوية النزاع الذي وقع بين مرتكب المخالفة الجمركية وا ٍدارة الجمارك،فالمتابعة القضائية هي المرحلة التي فيها تدخل المنازعة الجمركية مرحلتها الحاسمة ليتقرر فيها مآل الجريمة الجمركية [1]،وتشمل المتابعة القضائية لدعاوى الجريمة الجمركية تحريك دعويين دعوى عمومية تحركها و تباشرها النيابة العامة ،ودعوى جبائية تحركها و تباشرها إدارة الجمارك(**المطلب الأول)** و تتخذ المتابعة القضائية للجريمة الجمركية طرق وأساليب[2] نص عليها القانون وهدا ما سنتعرض إليه في(**المطلب الثاني).**

المطلب الأول

مباشرة الدعويين العمومية و الجبائية

تضمن التشريع الجمركي في إطار الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 08/23/ 2005 المتعلق بمكافحة التهريب ثلاث فئات من الجرائم الجمركية و تتمثل في الجنايات والجنح والمخالفات، فالجنايات والجنح يتولد عنها دعويين دعوى عمومية ودعوى جبائية وأما المخالفات فلا يتولد عنها إلا دعوى جبائية ،وفي هدا المطلب سنتعرض لدعوى العمومية في(**الفرع الأول**)و الدعو د الجبائية في (**الفرع الثاني)**

الفرع الأول

الدعوى العمومية

1-بورد ة ليندة ،دور إدارة الجمارك في متابعة الجريمة الجمركية ،مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء ،الجزائر ،2004، ص، 4.

2-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ،مرجع سابق ،ص، ص ،213-214.

إن المشرع لم يعرف الدعوى العمومية في قانون الجمارك ، قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10 لم يكن يشير إلى الدعوى العمومية ،واكتفى فقط بالنص في المادة 259 ق ج قبل تعديلها على مباشرة الدعوى الجبائية وحدها[1]و الدعوى العمومية هي مطالبة النيابة العامة باسم المجتمع أمام القضاء بتوقيع العقوبة على المتهم[2]وقد نظم القانون استعمال الدعوى العمومية ومباشرتها في جرائم القانون العام ،و الدعوى العمومية يحكمها مبدأين أساسيين وهما : ،مبدأ الملاءمة ،ومبدأ الشرعية.

أولا: مبدأ الشرعية:

يتوجب على النيابة العامة أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية كلما وصل إلى علمها وقوع الجريمة أي كان مصدر البلاغ ما دام الإدعاء جديا في الظاهرة، ولقد تكفل القانون بوضع الضمانات الكافية لتطبيق هدا المبدأ تحسبا لتقاعس النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية ومن بين هده الضمانات ،تقرير جزاءات للمختص بإقامة الدعوى في حالة امتناعه عنها ، بالإضافة إلى إمكانية التظلم[3]،فيتوجب على النيابة العامة قبل أن تقرر المتابعة الجزائية أن تقوم بفحص شرعية المتابعة الجزائية، بمعنى أن تتأكد النيابة العامة أن ظروف الملابسة للجريمة تشير إلى أن هناك إدانة موجهة لشخص بارتكابه فعل مجرم وأن تكون واقعة،وأن تكون هده الأخيرة محل بلاغ أو شكوى تندرج تحت نص قانوني مجرم وأن يبحث كذلك إدا كان هناك سبب يتعلق بعدم العقاب كأسباب الإباحة أو عدم المسؤولية.

ثانيا : مبدأ الملاءمة:

1-إسحاق إبراهيم المنصور ،المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية ،د ،م ،ج ،د ،ب ،ن ،1995 ، ص، 15.

2-بوحجة نصيرة ،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002،ص ،35.

يقصد بمبدأ الملاءمة سلطة النيابة العامة في تقدير صرف النظر عن رفع الدعوى العمومية إلى الجهة القضائية المختصة،فهي مبدئيا ليست ملزمة بالمتابعة ،وهذا المبدأ يحقق من مبدأ الشرعية بحيث يترك لها بصفتها ممثلة للحق العام قدر من السلطة التقديرية في تحديد مدى ملائمة المتابعة[1]،فدعوى العمومية حق من حقوق المجتمع يمارسه بواسطة ممثله النيابة العامة ،متى وا ِن لم ينص عليها قانون الجمارك صراحة فإن الدعوى العمومية في المادة الجمركية من صلاحيات النيابة العامة وحدها ،تحركها و تباشرها وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

لما كانت المادة 32 من ق إ ج ج تنطبق بدون تمييز على الشرطة القضائية والسلطة النظامية و الموظفين ،تبلغ النيابة فورا عن كل خبر عن جناية أو جنحة يصل إلى علمهم أثناء مباشرة مهام وظيفتهم ويتعين موافاتها بكل المعلومات وا ِرسال إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها [2] .

وما دامت الدعوى العمومية في المادة الجمركية تنحصر فقط في تطبيق العقوبات فإنها تقتصر على الجنح فقط ،أما بنسبة للمخالفات الجمركية فإن النيابة العامة لا تملك أي حق لممارسة الدعوى العمومية فيها ،ولا يوجد أي نص يخولها سلطة القيام بهدا العمل .[3]

الفرع الثاني

الدعوى الجبائية

لم يعرف قانون الجمارك الدعوى الجبائية غير أنه من استقراء نص المادة 259 ق ج يتبين لنا أن الدعوى الجبائية تهدف إلى قمع الجرائم الجمركية وتحصيل الحقوق والرسوم

1-عبد الفتاح بيومي حجازي ،سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ،دار الكتاب الجديد ،د ،ب، ن ،1993، ص، 122.

2-رؤوف عبيد ،مبادئ في قانون الإجراءات الجزائية في القانون المصري ،دار الجيل ،القاهرة ،1989،ص، 52.

3 Jean pradel,droit pénal et procédure pénal,paris,1980 p 311

الجمركية[1] ،أما المحكمة العليا فقد عرفتها في أحد قراراتها بأنها" **دعوى للمطالبة بالعقوبات المالية المتمثلة في الغرامة والمصادرة الجمركية.** "

لقد كانت إدارة الجمارك تختص بتحريك الدعوى الجبائية قبل تعديل نص المادة 259 من قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 بحيث كانت تستقل بها وحدها،لكن بعد تعديلها أصبح للنيابة العامة الحق في ممارستها بالتبعية لدعوى العمومية ولكن هذا يكون جائزا فقط في مواد الجنح دون مواد المخالفات طالما أنه لا يترتب عنها إلا جزاءات جبائية فلا يجوز للنيابة العامة قطعا ممارسة الدعوى الجبائية كون الجزاءات المقررة لها جبائية فحسب[2].

لقد ثار نقاش حول الطبيعة القانونية لدعوى الجبائية فهناك من يرى أنها دعوى مدنية كما أن هناك من يرى أنها دعوى عمومية وهناك أيضا من يرها أنها دعوى خاصة و هذا ما سنتطرق إليه في الآتي:

أولا:موقف المشرع :

إن موقف المشرع الجزائري تطور إزاء هذه المسألة ففي مرحلة ما قبل التعديل أي في ظل القانون 79- 07 كانت هذه الدعوى تستقل بها إدارة الجمارك وحدها فقط وتباشرها بواسطة مدير الجمارك أو بناء على طلب منه طبق للمادة 259 ق ج أو أحيانا أخرى يمارس الدعوى الجبائية قابض الجمارك وأعوان معينين خصيصا لدلك دون أن يكونوا ملزمين لتقديم تفويض خاص لدلك المادة 280 ق ج ، أما بعد التعديل قانون الجمارك وبالتحديد نص المادة 259 تراجع المشرع عن موقفه السابق الذي يضفي الطابع المدني على الدعوى الجبائية وتطور نحو الأخذ بالطابع الجزائي حيث أبقت المادة 259 إدارة

1-أحسن بوسقيعة ، "المتابعة في المادة الجمركية ،مجلة الجمارك" ،عدد خاص ،1992 ص 13.

2-رؤوف عبيد ،مرجع سابق ،ص 52.

الجمارك صاحبة الدعوى الجبائية وأجازت لنيابة ممارستها بالتبعية لدعوى العمومية وذلك يكون فقط في مواد الجنح[1].

ثانيا: موقف القضاء:

فهنا ظهرت ثلاث اتجاهات:

الاتجاه الأول يرى أن الدعوى الجبائية دعو ى مدنية بحجة استقرار الغرفة الجنائية للمحكمة العليا على عدم قبول طعن إدارة الجمارك في القرارات الصادرة بالبراءة لمخالفة أحكام المادة 1/496 ق إ ج ج التي لا تجيز الطعن بالنقض في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة.

أما الاتجاه الثاني يرى أن الدعوى الجبائية دعوى عمومية من نوع خاص وا ٍلا كيف يفسر استقرار القسم الثالث من غرفة الجنح ومخالفات على قبول طعن إدارة الجمارك بالنقض في القرارات القاضية بالبراءة مع أن المادة 1/496 ق إ ج ج لا تجيز الطعن في مثل هذه القرارات إلا من جانب النيابة العامة أليس هدا اعتراف ضمني بأن الدعوى الجبائية دعوى عمومية أو على الأقل دعوى عمومية من نوع خاص،كما أجازت المحكمة العليا لإدارة الجمارك الطعن بالنقض في القرارات غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه للمتابعة جنحة جمركية[2].

الاتجاه الثالث يميل في غالبيته إلى اعتبار الدعوى الجبائية دعوى خاصة[3] تجمع بين بعض خصائص الدعوى المدنية وبعض خصائص الدعوى العمومية دون أن تكون لا هذه ولا تلك غير أنه تارة يغلب الطابع المدني وتارة أخرى يغلب الطابع الجزائي،بقولها في القرار

1- Ahcén bouskia ,code procédure pénale ,editions berti , alger ,2009 ,p5

2-بن يعقوب حنان التوجيهات الجديدة في المنازعات الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،العلوم الجنائية ،كلية الحقوق ، الجزائر ،2004، ص، ص 68 -87.

3-قرار رقم 139383 مؤرخ في 1996/12/30 ،غرفة الجنح والمخالفات ،المجلة القضائية العدد الثاني ،ص 18.

الصادر في 1989/02/28من غرفة الجنائية أن إدارة الجمارك طرف مدني من نوع خاص لا تنطبق عليه شروط المنصوص عليها في المواد 2و3 من ق إ ج ج وخاصة فيما يتعلق بتوافر الضرر ويكفي لتبرير طلبها للغرامة الجبائية التي هي بمثابة التعويض افتراض حرمان الخزينة العامة من حصول على الرسوم المقررة قانونا .

كما نجد أن المحكمة العليا كرست استقلالية الدعويين عن بعضهما البعض بقولها أن الدعوى الجبائية تبقى قائمة ولو سقطت الدعوى العمومية ،كما قضت كذلك بأن جهات الحكم ملزمة بالفصل في الدعوى الجبائية إما برفضها أو قبولها ،ولكن ليس بحفظهما لأن إدارة الجمارك طرف مدنيا ممتازا'ولقد تأيد هذا الاتجاه في آخر القرارات التي صدرت عن غرفة الجنح والمخالفات بتاريخ 1999/09/27 ملف القضية رقم 216460 الذ ي جاء في إحدى حيثياته ما يلي "باعتبار أن القرار المطعون فيه للفصل في طلبات إدارة الجمارك وسماها الدعوى الجمركية في حين طلبات إدارة الجمارك تشكل تعويضات مدنية و أن إدارة الجمارك طرف مدني بمفهوم المادة 259 ق ج".

ومن جهة أخرى يستخلص من تلاوة القرار المطعون فيه أن إدارة الجمارك قد تغيبت عن الجلسة وان القرار صادق على طلباتها المودعة بالملف المخالف بدلك أحكام المواد 240و 246 ق إ ج ج اللتين تفيدان بأن تأسيس كطرف مدني يكون إما أمام قاضي التحقيق ،أو بكتابة أمانة الضبط قبل الجلسة رغم استدعائه يعد تنازلا عن الدعوى.

حيث أنه يتعين تنبيه المدعى بالطعن إلى إن الإجراء الذ ي بواسطته تقيم إدارة الجمارك دعواها أمام جهات الحكم التي تبت في المسائل الجزائية ليست دعوى مدنية تستند إلى نص المادة 2من ق إ ج ج وا نما هي دعوى جبائية تجد سندها في أحكام المادتين 259 و272 من ق ج[1].

[1]-أحسن بوسقيعة ،بحث ودراسة الطبيعة القانونية لدعوى الجنائية،المجلة القضائية،عدد ثاني ،1994،ص 294.

إن القضاء أخذ في رأيه أن الدعوى الجبائية لا دعوى مدنية ولا دعوى عمومية وا إنما دعوى من نوع خاص ذات طبيعة خاصة ،وأن إدارة الجمارك ليس بطرف مدني عادي .

الفرع الثالث

دور إدارة الجمارك والنيابة العامة في تحريك الدعويين ومباشرتهما:

في هذا الصدد يجب التمييز بين ثلاث مراحل، ما قبل تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 98-10 ، بعد التعديل قانون الجمارك وفي ضوء التشريع الحالي إثر صدور الأمر رقم 05-06 المتعلق بالتهريب[1] :

فبنسبة للمرحلة الأولى كان قانون الجمارك قبل تعديله بموجب القانون 98-10 يميز بين الدعوى العمومية والدعوى الجبائية بحيث تستقل إدارة الجمارك بمباشرة الدعوى الجبائية ولا يجوز لنيابة العامة مباشرتها وممارستها بالتبعية مع الدعوى العمومية ،ولقد كرست المحكمة العليا مبدأ استقلالية الدعويين في عدة مناسبات حيث جاء في أحد قراراتها أنه يتولد عن الجريمة الجمركية دعويان دعوى عمومية تحركها وتبارها النيابة العامة للمطالبة بالعقوبات المالية والدعويان مستقلتان عن بعضهما البعض و أدا ما سقطت الدعوى العمومية فإن الدعوى الجبائية تبقى قائمة مالم يفصل فيها[2]،أما بعد صدور القانون رقم 98-10 فالمادة 259 منه تنص على أنه تمارس النيابة العامة الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات وتمارس إدارة الجمارك الدعوى الجبائية لتطبيق الجزاءات المالية وأضافت أنه يجوز لنيابة العامة ممارسة الدعوى الجبائية بالتبعية لدعوى العمومية.

1- بودرة ليندة ،مرجع سابق ، ص 8.

2-عبد المجيد زعلاني ،خصوصية قانون العقوبات الجمركي ،رسالة دكتورا في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،1998،ص ،37.

ما تجدر الإشارة إليه أن نص المادة 259 من ق ج كرست اجتهاد المحكمة العليا نصا بخصوص تقاسم الأدوار بين النيابة العامة وا ٍدارة الجمارك في تحريك المتابعات القضائية في المجال الجمركي .

وأهم النتائج التي تترتب على هذا التعديل وهو تمكين النيابة من حلول محل إدارة الجمارك في مرحلة المتابعة ولكن بشروط التي تتمثل في غياب إدارة الجمارك عن الجلسة المحاكمة وأن تكون الجريمة محل المتابعة جنحة.

أما في ضوء التشريع الحالي أي بعد صدور الأمر 05-06[1] المتعلق بمكافحة التهريب فا لقد أضفى على بعض صور أعمال التهريب وصف جناية ،كما أحدث الأمر المؤرخ في 25 /2005/07 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 تعديلات على قانون الجمارك وتبعا لدلك أصبحت الجرائم الجمركية موزعة على النحو التالي :

جنايات منصوص عليها في المواد 15و15 من الأمر -06 ويتولد عنها دعوى عمومية تهدف إلى تطبيق قانون عقوبة السجن المؤبد والدعوى الجبائية تهدف إلى تطبيق عقوبة المصادرة .

الجنح المنصوص و المعاقب عليها في المادة 325 من ق ج والمواد من 10 إلى 15 من الأمر رقم 05-06 .

المخالفات المنصوص و المعاقب عليها في المواد 319و 322 من قانون الجمارك.

وتبقى المستجدات والتعديلات التي طرأت على التشريع الجمركي مند صدور القانون 98-10بدون أثر على دور النيابة العامة وا ٍدارة الجمارك في تحريك الدعويين[2].

[1]-الأمر 05-06 ،المؤرخ في 23 أوت 2005،يتعلق بمكافحة التهريب،جريدة رسمية ،عدد 30،صادرة 28 أوت 2005،المعدل والمتمم بأمر رقم 06-09،المؤرخ في 15 جويلية 2006،جريدة رسمية ،عدد 47،صادر في 29 جويلية 2006.
[2]-كريس نبيل ،خلاف فوزي ،بورحمون حمود ،مرجع سابق،ص ،38.

المطلب الثاني

طرق إخطار المحكمة

أمام غياب أحكام خاصة في قانون الجمارك حول كيفية إحالة الملف على المحاكمة فإنه يتوجب الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية بحيث تباشر الدعوى العمومية في القانون العام إما بالتكليف بالحضور(الفرع الأول)وإما وفقا لإجراء التلبس(الفرع الثاني) ،وإما بطريق طلب فتح تحقيق قضائي (الفرع الثالث)وطالما أنه لا يوجد في قانون الجمارك و لا في الأمر المتعلق بمكافحة التهريب ما ينص على خلاف دلك ،فإن هذه الطرق نفسها هي التي تطبق في المجال الجمركي[1].

الفرع الأول

التكليف المباشر بالحضور

وهو الطريق الأكثر استعمالا في الجرائم الجمركية الموصوفة جنحا أو مخالفات في حين لا يجوز استعماله في الجنايات وفي غياب أي نص صريح في قانون الجمارك يحكم إجراءات التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تنظر في الجرائم الجمركية يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية .

[1]-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،تعريف وتصنيف.....،مرجع سابق ،ص ،233.

إ ذ قانون الإجراءات الجزائية يميز شكليا بين التكليف بالحضور أمام المحكمة التي تبت في مواد الجنح وتلك التي تبت في مواد المخالفات أد أشار إلى الحالة الأولى في المواد من 334 إلى 336 ق إ ج ج،فيما أشار إلى الحالة الثانية في المواد من 394 إلى 396 من نفس القانون فإنه لم يميز بينهما من حيث المضمون أد ذكر ت المادة 396 ق إ ج ج بأن إجراءات المحاكمة أمام المحكمة التي تفصل في مواد الجنح تطبق في مو اد المخالفات و تحيل المادة 335 ق إج ج بخصوص كيفية تسليم التكليف بالحضور إلى المحكمة إلى المواد 439 ق إ ج ج وما يليها لاسيما منها المادة 440 ق إ ج ج [1].

وبالرجوع إلى أحكام المادة 440 من ق إ ج ج نجدها تنص أن التكليف بالحضور يسلم بناءا على طلب النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا ،وتضيف نفس المادة أنه يجب أن يذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة ،وتعين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور كما يذكر فيه الواقعة التي قامت عليها الدعوى[2].

هكذا يتم التكليف بالحضور إلى المحكمة وفقا لأحكام المادة 440 ق إ ج ج بطرقتين إما بطلب من النيابة العامة أو بناء على طلب إدارة مرخص لها قانونا ،ومن هنا يثار التساؤل حول ما إذا كانت إدارة الجمارك مرخص لها بصفتها إدارة طبقا لأحكام المادة المذكورة بتكليف مرتكب الجريمة الجمركية مباشرة إلى المحكمة بدون معرفة النيابة العامة[3].

وهنا يتعين التمييز بين ما إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية أو بمخالفة جمركية.

1-تنص المادة440 من ق إج ج "يسلم التكليف بالحضور بناء على طلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بدلك كما يجب على المكلف بالتبليغ أن يحيل الطلبات المقدمة إليه دون تأخير،ويذكر في التكليف بالحضور الواقعة التي قامت عليها الدعوى مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها".

[2]-سعدانة العيد ،مرجع سابق،ص 100.

[3]-أحسن بوسقيعة ،المتابعة في المادة الجمركية،مرجع سابق ،ص 13.

إذا كانت الدعوى تتعلق بجنحة جمركية وهي الجريمة التي تتولد عنها دعويين دعوى عمومية تحركها وتباشر النيابة العامة ودعوى الجبائية تحركها وتباشر ها إدارة الجمارك فإن التكليف بالحضور المسلم بناء على طلب من النيابة العامة يغني عن تسليم أي تكليف أخر بالحضور إلا إذا قررت النيابة العامة حفظ الدعوى في شقها الجزائي ،ففي هذه الحالة تكون إدارة الجمارك مضطرة إلى تكليف مرتكب الجريمة بالحضور إلى المحكمة التي تنظر في المسائل الجزائية للفصل في دعوى الجبائية.

أما إذا كانت الدعوى تتعلق بمخالفة جمركية وباعتبار أن هذه المخالفة لا تتولد عنها سوى دعوى جنائية فمن الواضح بإمكان إدارة الجمارك وحدها أن تقوم بتكليف مرتكب المخالفة بالحضور إلى المحكمة التي تفصل في مواد المخالفات[1].

الفرع الثاني

إجراء التلبس بالجنحة

خلاف لتكليف بالحضور إلى المحكمة أشار قانون الجمارك إلى التلبس بالجنحة الجمر كية في نصين وهما المادتان 3/241و 2/251 غير أنه لم يتضمن أحكاما بشأن إ حالة الدعوى إلى المحكمة وفق لإجراء التلبس بالجنحة مما يستلزم الرجوع دائما إلى القواعد العامة[2] فقد نصت المادة 3/241 من ق ج على جواز توقيف المتهمين في حالة التلبس

[1]-سعدانة العيد ،مرجع سابق ،ص 101.

2-صلاحي بغدادي ،اجتهاد القضائي في المواد الجزائية ،د و أ ت ،د ب ن،2001 ص 257.

بالجنحة إذا توفر شرطان وهما أن تكون الجريمة جنحة وأن يتم معاينتها بموجب محضر الحجز،كما أوضحت المادة 2/251 من قانون إج ج أنه في حالة التلبس يجب أن يكون توقيف المتهمين متبوعا بالتحرير الفوري للمحضر ثم إحضارهم أمام وكيل الجمهورية .

برجوع إلى القواعد القانون العام التي تحكم إجراءات التلبس بالجنحة لاسيما أحكام المادة 59-338-339 من ق إج ج نجدها تسمح لوكيل الجمهورية في حالة الجنحة المعاقب عليها بعقوبة حبس ما لم يكن قاضي التحقيق قد أخطر بالوقائع إصدار أمر بالحبس المتهم بعد استجوابه عن هويته وعن الأفعال المنسوبة وأن يحيله فورا إلى المحكمة طبقا لإجراءات الجنح المتلبس بها على أن تحدد الجلسة للنظر في القضية في ميعاد أقصاه ثمانية أيام ابتداء من يوم صدور أمر بالحبس وبينت المادة 59 في فقرتها الأخيرة إن هذه الإجراءات لا تطبق على القاصرين ولا على جنح الصحافة أو جنح ذات صبغة سياسية [1].

تنص المادة 338 من ق إج ج على أن للمتهم الحق في طلب مهلة لتحضير دفاعه وعلى رئيس المحكمة أن ينبهه إلى ذلك وينوه عنهفي الحكم وعن إجابة المتهم بشأنه وا ذا استعمل المتهم هدا الحق منحته المحكمة ثلاثة أيام على الأقل وكما أوضحت المادة 339 من ق إ ج ج إذا لم تكن الدعوى مهيأة للحكم يجوز للمحكمة تأهيلها إلى أقرب الجلسات مع الإفراج عن المتهم احتياطيا عند الضرورة بكفالة أو دونها .

هذه الإجراءات كلها تطبق في المجال الجمركي بما فيها أعمال التهريب والجنح المتلبس بها[2].

الفرع الثالث :

طلب فتح التحقيق القضائي .

[1]-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،تعريف وتصنيف.....،مرجع سابق ،ص 235.
[2]-عبد الله أهابية ،مرجع سابق ،41.

برجوع إلى نص المادة 66 وبتحديد في فقرتها الثانية نجد هذه الأخيرة تسمح لوكيل الجمهورية في مواد الجنح والمخالفات طلب إجراء التحقيق القضائي وذلك بإخطار قاضي التحقيق بوقائع الدعوى بواسطة طلب الافتتاحي لإجراء التحقيق،و يكون التحقيق إلزاميا إذا كانت الجريمة جناية كما هو الحال بالنسبة لجنايتي تهريب الأسلحة والتهريب المعاقب عليهما في المواد 13و14 من الأمر المؤرخ 2005/08/23 .

ما تجدر الإشارة إليه أن وكيل الجمهورية لا يلجأ عادة إلى هذا الإجراء في مواد الجنح و مواد المخالفات إلا عند الضرورة كما لو كانت القضية معقدة مثلا متهمون بالغون ومتهمون أحداث[1].

يقوم قاضي التحقيق بمجرد إخطاره باتخاذ جميع الإجراءات التحقيق التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة ،وبمجرد انتهاء التحقيقوا ذا ما رأى أنها تشكل مخالفة يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة إذا رأى أن الوقائع تشكل مخالفة أو جنحة يصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة طبقا لنص المادة 1/164 أما إذا رأى أنها تشكل جناية يصدر أمرا بإرسال المستندات القضية إلى النيابة العامة .

وتطبق هذه الإجراءات أيضا في المجال الجمركي.

المبحث الثاني

إجراءات المحاكمة أمام جهات الحكم و طرق الطعن

القاعدة العامّة في المنازعات الجمركية أن لها طابع جزائي لهذا أغلب المخالفات الجمركية تطرح على القضاء الجزائي ،فالقضايا لجمركية تطرح على الهيئات القضائية التي

[1]-بوحجة نصيرة ،مرجع سابق ،ص 43.

تفصل في القضايا الجزائية لذلك فإن المحكمة العليا تلزم القاضي الجزائي أن يفصل في الدّعوى العمومية و الجبائية معا عندما يفصل في الدعوى الجمركية (فإن المحكمة بامتناعها عن الفصل في الدّعوى الجبائية المقامة من طرف إدارة الجمارك سواء بالرفض أو بالقبول وباكتفائها بحفظ بحقوق إدارة الجمارك يكون حكمها مشوب بالقصور و بالتالي يجب نقضه).[1]

إن إدارة الجمارك لا تستطيع ممارسة دعواها في إطار المخالفات الجمركية إلاّ أمام القاضي الجزائي طبقا للمادة 272 قانون الجمارك وتختص المحاكم الجزائية و القاضي الجزائي بتطبيق القانون الخاص بالجمارك وفي حالة عدم وجود نصوص يطبّق القواعد الموجودة في قانون الإجراءات الجزائية ،لذلك سنعالج إجراءات المحاكمة أمام جهات الحكم (**المطلب الأول**) و طرق الطّعن في الأحكام الصادرة عن الدعويين (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

إجراءات المحاكمة أمام جهات الحكم

في القضايا الجمركية تخضع الإجراءات أمام جهات الحكم لنفس الإجراءات الموجودة في القانون العام سواء كل ما تعلّق بقواعد الاختصاص (**الفرع الأول**) أو بقواعد المحاكمة (**الفرع الثاني**) باستثناء فقط ما أقره قانون الجمارك من إجراءات خاصة للقضايا الجمركية .

الفرع الأوّل

قواعد الاختصاص

1- قرار المحكمة العليا رقم 37833 المؤرخ في 10-7- 1984 من الملتقى الجهوي بورقلة تحت عنوان القضاء و الجمارك يومي 09- 10 جويلية 1997

تضمّن قانون الجمارك أحكاما خاصّة بقواعد الاختصاص النّوعي حيث الهيئات القضائية التي تبت في القضايا الجزائية هي التي تفصل في المخالفات الجمركية **(أولا)** و الاختصاص المحلّي للمحكمة التي تفصل في القضايا الجمركية يكون حسب نوع المحضر المثبت للمخالفة **(ثانيا)** [1].

أولا: الاختصاص النّوعي.

تضمن قانون الجمارك أحكاما خاصة بقواعد الاختصاص النوعي في المجال الجمركي فلأصل أن الهيئات القضائية التي تبت في المسائل الجزائية هي المختصة دون سواها بالفصل في الجرائم الجمركية،نصت المادة 272 في فقرتها الأولى على "**أن تنظر الهيئة القضائية التي تبت في القضايا الجزائية في المخالفات الجمركية وكل المسائل الجمركية المثارة عن طريق استثنائي** "**وكما أضافت في فقرتها الثانية** "**وتنظر أيضا في المخالفات الجمركية المقرونة أو التابعة أو المرتبطة بالجنحة من اختصاص القانون العام**"[2].

لما كانت قواعد اختصاص من نظام العام ،فإنه يتعين على الجهة القضائية المطروحة عليها الدعوى أن تتأكد من اختصاصها قبل الشروع في النظر فيها ،فقواعد المتعلقة بالاختصاص الجهة القضائية من حيث نوع الجريمة من النظام العام وعدم مراعاتها يترتب النقض، وقد أكدت المحكمة العليا قاعدة اختصاص لقاضي الجزائي وحده بالبت في الجرائم الجمركية في عدة مناسبات ،حيث اعتبرت المحكمة العليا في أحد قراراتها أن "رفض ادعاء إدارة الجمارك يعد بمثابة امتناع عن الفصل بل وا إنكار للعدالة " وأضافت "مع العلم أن إدارة الجمارك لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها[3].

[1]-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ،مرجع سابق ،ص 239.

2-بورحمون حمود ،كريس نبيل ،خلاف فوزي ،مرجع سابق ص 45.

3-أحمد شوقي الشلقاني ،مرجع سابق ،ص 357.

ما تجد الإشارة إليه أن عبارة المخالفات الجمركية الواردة في نص المادة 272 من ق ج وكما هو الشأن في باقي أحكام الجمارك يعني بها الجرائم الجمركية وليس المخالفات بمفهوم القانون العام .

إن الهيئات القضائية التي تفصل في القضايا الجمركية على نوعين قسم الجنح يختص بالنظر في الجنح الجمركية ،ويختص قسم المخالفات بالنظر في المخالفات الجمركية وتختص محكمة الجنايات بالنظر في الجنايات الجمركية وإذا كان قسم الجنح يبت في المخالفات طبقا للقاعدة التي تقول من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل فإن العكس غير صحيح إذ ليس بإمكان لقسم المخالفات الفصل في الجنح ونفس الأمر ينطبق على قسم الجنح الذ يلا يمكنه الفصل في مواد الجنايات وا إلا كان حكمه باطلا لمخالفته لقاعدة من النظام العام .

بنسبة للحدث الذ ي يرتكب جريمة جمركية يحال إلى قسم المخالفات للبالغين أما إذا كان الفعل جنحة يحال إلى قسم أحداث بالمحكمة ،أما إذا كان جناية يحال على قسم الأحداث بمقر المجلس .

استثناءا لقاعدة اختصاص الهيئات التي تبت في المسائل الجزائية نصت المادة 288 من ق ج على الحالة التي تكون فيها اختصاص للهيئات القضائية التي تفصل في المسائل المدنية،وهي عندما يتعلق الأمر بمصادرة الأشياء المحجوزة على مجهولين أو على الأفراد لم يكونوا محل المتابعة القضائية بالنظر لقلة أهمية البضاعة محل الغش ،فالقانون الجمارك أجاز لإدارة الجمارك أن تطلب من المحكمة التي تنظر في مسائل المدنية بمجرد عريضة المصادرة العينية لتلك البضائع[1].

ثانيا: الاختصاص المحلي

[1]-سعدانة العيد ،مرجع سابق،ص 105.

يميز قانون الجمارك بموجب أحكام المادة 274 ق ج ،بين ما إذا كانت المخالفة الجمركية قد تمت معاينتها بموجب محضر الحجز ،أو بموجب محضر المعاينة ،حيث يكون الاختصاص المحلي في حالة معاينة الجريمة بموجب محضر الحجز أو بموجب محضر المعاينة للمحكمة الجزائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة الجريمة الجمركية[1].

وقد اعتبرت المحكمة العليا في لحد قراراتها بأن ما نصت عليهالمادّة 274 في فقرتها الأولى[2] بخصوص انعقاد الاختصاص المحلي للمحكمة الجزائية التي يقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب من مكان معاينة الجريمة الجمركية بواسطة محضر الحجز امتيازا لإدارة الجمارك يحق لها التنازل عنه والانضواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي ،وعلى هدا الأساس قضت برفض طعن رفع في قرار صدر عن مجلس قضاء تيزي وزو أيد فيه حكم محكمة برج منايل التي تمسكت باختصاصها بالنظر في جريمة جمركية تمت معاينتها بواسطة محضر الحجز في مكان يقع بالقرب من مكتب الجمارك بتيزي وزو ومما جاء في قرار المحكمة العليا:"إذا كانت المادة 1/274 من ق ج تنص فعلا على أن تختص بالنظر في المخالفات الجمركية ،التي تم إثباتها بمحضر الحجز ،المحكمة الواقعة في دائرة اختصاص مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة وكانت المخالفة الجمركية قد تم إثباتها في قضية الحال بواسطة محضر الحجز و كان مكان معاينة المخالفة هو مدينة ذراع بن خدة و كان مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة يقع في مدينة تيزي وزو و كانت المحكمة المختصة بالنظر في المخالفة

[1]-أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية تعريف .....،مرجع سابق ،ص 240.
[2]-تنص المادة 1/274 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك "إن المحكمة المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكتب الجمارك الأقرب إلى مكان معاينة المخالفة عندما تنشأ الدعاوى عن مخالفات تمت معاينتها بمحضر الحجز".

الجمركيةفي قضيّة الحال طبقا لأحكام المادّة 274 هي محكمة تيزي وزو و ليس محكمة برج منايل فإن مانصت عليه المادة 1/274 من ق ج يعد امتيازا لإدارة الجمارك يحق لها التنازل عنه والانضواء تحت النظام العام للاختصاص المحلي كما فعلت في قضية الحال[1].

وحيث أنه برجوع إلى أحكام المادة 329 ق إج ج الّتي تحكملاختصاص المحليّ في القانون العام نجد أنّ المحكمة المختصّة إقليمابالنّظر في الجنح هي محكمة محلّ الجريمة .

،محلّ إقامة المتّهم أو محلّ القبض عليه وطالمانّ المدّعى في الطّعن يقيم ببلدية يسر الّتي يقع في دائرة اختصاص محكمة برج منايل فإنّ هده الأخيرة تكون مختصة طبقا لأحكام المادة 329 ق إج ج لنظر في الدعوى .

و برجوع إلى أحكام ق إ ج ج التي تحكم الاختصاص المحلي ،نجد هده الأحكام تميز لين الجنح و المخالفات وبين القصر والبالغين ،فبنسبة للجنح نصت المادة 1/329 على أ ن المحكمة المختصة إقليميا بالنظر في الجنحة هي محكمة محل الجريمة أو محل إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم ،أما بنسبة للمخالفات فالمحكمة المختصة هي المحكمة الموجودة في مكان إقامة مرتكب المخالفة [2].

أما إدا كان مرتكب الجريمة قاصرا وكان الفعل جنحة يكون قسم الأحداث المختص إقليميا لنظر في الدعوى وفقا لنص المادة 3/451 ق إ ج ج" المحكمة التي ارتكبت الجريمة بدائرتها أو التي بها محل إقامة الحدث أو والدية أو وصيه أو محكمة المكان الذ ي عثر فيه الحدث أو المكان الذ ي أودع بت الحدث سواء بصفة مؤقتة أم نهائية .

[1]-كريس نبيل ،خلاف فوزي ،بورحمون حمود،مرجع سابق ،ص 48.
[2]-أحسن بوسقيعة ،التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي ،مرجع سابق ،ص 86.

وتجدر الإشارة إلى أنالكتاب الخاص بالأحداث من ق إج ج لم يتضمن أي إ شـ ارة خاصة بالاختصاص المحلي للنظر في المخالفات المرتكبة من طرف القصر ومن ثم يكون الاختصاص المحلي للنظر فيها مطابقا لما هو مقرر للمخالفات المرتكبة من طرف البالغين.

الفرع الثّاني

قواعد المحاكمة

إن ّ محاكمة المتّهمين بجريمة جمركية تخضع للقواعد العام ّة التّي نص ّ عليها قانون الإجراءات الجزائية ،لأن ّ قانون الجمارك لم يأت بنصوص خاص ّة سواء ما تعلّق الأمر بعلنية الجلسة، و شفوية المرافعات ،أو حضور الخصوم ،أو بحق الدفاع .

أو ّلا: علنية وشفوية المرافعات:

تتحقق علانية المرافعات بمجرد فتح باب الجلسة للجمهور بغض النظر عن حضور الأشخاص أو غيابهم،و هدا المبدأ أقرته المادة 285 ق إ ج ج ،و لا يتعارض مع تقييد العلانية إذا كان فيها خطر على النظام العام أو الآدا ب العامة حيث تقرر المحكمة بحكم علني عقد الجلسة سرية دو ن أ ن تسري السرية على أطرا ف الد ّعو ى[1].

ومن القواعد الأساسية في مرحلة المحاكمة أن يتم التحقيق بصفة شفوية باعتبار أ ن الأحكام الجزائية يجب أن تبنى على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات التي حصلت فيها

[1]-كريس نبيل ،خلاف فوزي ،بورحمون حمود ،مرجع سابق ،ص 49.

المناقشة حضوريا ،طبقا لنص المادة 2/212 ق إ ج ج .كما نصت المادة 278 ق ج على شفوية المرافعات كما أن هده المادة أجازت لإدارة الجمارك تدوين طلباتها في مذكرة عادية تقدمها للمحكمة[1].

ثانيا : حضور الخصوم .

من القواعد الأساسية أن تتم المحاكمة في حضور الخصوم ومن دلك فحضور النيابة العامة ضروري لصحة تشكيل المحكمة ،أما الأطراف الأخرى فيتعين تمكينهم من الحضور و دلك بتبليغهم بتاريخ الجلسة وبميعاد ومكان انعقادها مع ذكر صفتهم كمتهمين أو مسؤولين مدنيا أو أطراف مدنية ودلك طبقا لأحكام المادة 2/440 من ق إ ج جإ ذا تخلف الخصم عن الحضور بغير إبداء عذر مقبول اعتبرت محاكمته حضورية وفق المادة 345 ق إ ج جإ ذا تخلف الطرف المدني عن الحضور أو لم يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور فإنه يعتبر تاركا لادعائه طبقا لنص المادة 246 ق إ ج ج ولكن دلك لا يحول دون مباشرة دعواه أمام الجهة القضائية التي تفصل في المسائل المدنية.

وفي هدا الصدد يثار تساؤل حول موقع إدارة الجمارك من الدعوى هل هي طرف مدني ومن ثم فهي تخضع لأحكام المادة 246 ق إ ج ج بحيث تعتبر تاركة للدعوى في حالة تخلفها عن الحضور أم أنها طرف يختلف عم الطرف المدني العادي لاسيما أ ذ هده الإدارة لا تملك إلا الجهات القضائية الجزائية للمطالبة بحقوقها مما يصعب عليها اللجوء إلى المحاكم المدنية للمطالبة بحقوقها[2].

لقد فصل المشرع في هده المسألة في المادة 3/259 قبل تعديلها التي كانت تعتبر إدارة الجمارك طرفا مدنيا أمام المحاكم الجزائية في جميع الدعاوى التي تقام،وا إما تلقائيا

[1]-سعدانة العيد ،مرجع سابق ،ص ،106.
[2]-براهيمي ربيعة ،عيساوي حجيلة ،خصوصيات المنازعات الجمركية من حيث تحديد المسؤولية والجزاء،مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء،الجزائر ،2007،ص 48.

ولصالحها كما كانت تعتبر الغرامات والمصادرات الجمركية تعويضات مدنية ،غير إ ذ ما نصت عليه المادة 272 ق ج ،التي جعلت من الهيئات القضائية الجزائية التي تفصل في المسائل الجزائية الجهات الوحيدة المختصة بالنظر في الجزاءات الجمركية المتمثلة في الغرامات والمصادرات الجمركية يتعارض مع مضمون المادة 247 ق إ ج ج التي تحيل الطرف المدني المتخلف عن الجلسة إلى الهيئة القضائية المدنية ،مما أدى بالمحكمة العليا أن ترفض في عدة مناسبات اعتبار إدارة الجمارك طرف مدنيا عاديا ،وقضت بأن أحكام

المادة 246 ق إ ج ج لا تنطبق على إدارة الجمارك ،وأنه يتعين على النيابة العامة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعاتوا ٍن لم تفعل يتعين على قضاة الحكم استدعاء إدارة الجمارك و تأجيل الفصل في الدعوى ليسمح لها بالحضور وا ٍذا تغيبت وكانت طلباتها مدونة في محضر الحجز أو في عريضتها وجب على القضاة ان يفصلوا في الدعو د الجبائية بناء على طلباتها المدونة في العريضة الموجودة ضمن أوراق الدعوى.

بعد تعديل المادة نص المادة 259 ق ج بموجب القانون 98-10 أجاز المشرع للنيابة ممارسة الدعوى الجبائية ونزع عن إدارة الجمارك صفة الطرف المدني وعن الغرامات والمصادرة الجمركية صفة التعويضات المدنية وا ٍدارة الجمارك بصفتها شخصا معنويا تمثل أمام القضاء من طرف ممثلها القانونيين طبقا لما نصت عليه المادة 1/280 ق ج لاسيما منهم قابض الجمارك وكما أوضحت المادة ذاتها ف فقرتها الثانية تحدد عند الحاجة بقرار من وزير المالية صفة أعوان الجمارك غير قابض الجمارك المؤهلين لتمثيل غدارة الجمارك ،وقد صدر قرار عن وزير المالية بتاريخ 1996/07/03 الأعوان المؤهلين لتمثيل إدارة الجمارك وهم المدير العام للجمارك ،مدير المنازعات ،مدير مكافحة الغش ،نائب مدير

مراقبة المستندات ،رؤساء مفتشيات الأقسام ،نائب مدير التحريات،والضباط ،نائب مدير مكافحة المخدرات[1] .

ثالثا:حق الدّفاع.

إنّ حق الدّفاع مضمون في القضايا الجزائية وفقا لأحكام المادة 32 من الدستور[2] وهو ما ينطبق أيضا على القضايا الجمركية، ويقصد بحق الدّفاع مجموعة الإجراءات الّتي يباشرها المتّهم بنفسه أو بواسطة من يمثّله من أجل كفالة حقوقه و مصالحه و من القواعد التي أقرها المشرع فيقانون الإجراءات الجزائية حماية لحقّ الدّفاع ،وجوب اتخاذ إجراءات التحقيق والمحاكمةفي مواجهة المتّهم وليس في غيابه ودلك بتمكينه من حضور مختلف الإجراءاتحقّه في تقديم الطّلبات و الدّفوع مع ضرورة الإجابة عنها من طرف المحكمة و حقه في الكلمة الأخيرة.

وقد يباشر المتهم الدّفاع بنفسه وقد يستعين في دلك بمحامي ،حيث يكون إلزاميا في مواد الجنايات طبقا للمادّة 271 قانون الإجراءات الجزائية و جوازي في الجنح و المخالفات طبقا للمادّتين 351 ،399قانون الإجراءات الجزائية ،كما أنّه حق للطّرف لطر ف المدني و من حق أيضا لإدارة الجمارك وكأي خصم آخر أن تستعين بمحامي.[3]

[1]-أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية ،تعريف .....،مرجع سابق،ص ص من 244 إلى 247.
[2]-تنص المادة 32 من دستور "
[3]-محمد محدة ،مرجع سابق ،ص ،ص 328 -329.

تعتبر طرق الطعن العادية و غير العادية في الأحكام إجراءات تسمح بإعادة النظر في الأحكام الصادرة من الدعاوى الجمركية بعد الحكم فيها و ذلك بقصد إلغائه أو تعديله تعديلا كليا أو جزئيا [1] .

فقانون الجمارك قبل تعديله كان يشير في مادّته 275 إلى طرق الطّعن في الأحكام القضائية الصّادرة عن الهيئات الّتي تبتّ في القضايا المدنية في المجال الجمركي تكون قابلة للاستئناف أمام المجلس القضائي و للنّقض أمام المحكمة العليا ،ولم يتضمّن أي حكم بشأن الأحكام الصّادرة عن الهيئات القضائية التي تبث في القضايا الجزائية ،لكن بعد تعديل قانون الجمارك و بتحديد في نصّ المادّة 280 مكرر أصبحت لإدارة الجمارك حق الطّعن بكل الطّرق في الأحكام و القرارات الصّادرة عن جهات الحكم الّتي تبتّ في المواد الجزائية

1- أحمد شوقي الشلقاني،مرجع السابق ،ص 477

وعليه هناك ثلاث طرق لطعن المعارضة (**الفرع الأول**)الاستئناف (**الفرع الثاني**)الطعن بالنقض (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

المعارضة

المعارضة طريق عادي من طرق الطعن في الأحكام الجزائية الغيابية وهي حق للمتهم و المدعى المدني و المسؤول مدنيا [1]و ليست حقا للنيابة لأنها حاضرة في كل جلسة فكل شخص تم استدعائه و تخلّف عن الحضور يحكم عليه غيابيا ،وكذلك إذا لم يتم تسليم التّكليف بالحضور شخصيا و صدر الحكم غيابيا ينشألحقّ بالطعن بالمعارضة.

فالمادّة 407 ق.إ.ج فقرة 2تجيز للمتّهم أن يندب للحضور أحد أفراد عائلته بوكالة خاصّة للتّقاضي و الحضور للجلسات وكذا الطّعن، إذا كان الفعل يشكل مخالفة و كانت عقوبة المقرّرة لها غير عقوبة الحبس كما هو الحال بالنّسبة للمخالفات الجمركية ففي هذه الحالة يعد الحكم حضوريا رغم الغياب الجسدي للمتهم و هذا ينطبق على المخالفات الجمركية التي عقوبتها إلا الغرامة .

قد تقدم المعارضة من المتهم فيتمّ تبليغ الحكم الصّادر غيبيا إلى الطّرف المتخلّف عن الحضور و يستطيع أن يرفع معارضة في مهلة 10أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم إذا كان التّبليغ لشخص المتّهم وتختص بنظر الدعوى الجهة مصدرة القرار و تمدّد المهلة إلى شهرين إذا كان الطّرف المتخلّف عن الحضور يقيم خارج التّراب الوطني طبقا للمادّة 411 قانون الإجراءات الجزائيةتبلغ المعارضة بكلّ وسيلة إلى النّيابة العامّة و إذا لم يتم

1 -أحمد شوقي الشلقاني،مباديء قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،مرجع سابق،ص 520

تبليغ المتّهم تسري مهلة المعارضة اعتبارا من تبليغ الحكم بالموطن أو مقرّ المجلس الشّعبي البلدي أو النّيابة العامّة طبقا للمادّة 412فقرة 1قانون الإجراءات الجزائية .

ويترتب على المعارضة التي يرفعها المتهم في الحكم الغيابي يصبح كأنّه لم يكن بالنّسبة لجميع ما قضي به ،فإذا حكم قضاة الموضوع بتثبيت القرار المعارض فيه فيكونوا قد صادقوا على قرار لا وجود له، [1]لأنه بعد قبول المعارضة شكلا يفصل من جديد في القضيّة تعرض عليهم لأوّل مرّة ،كذلك معارضة المتهم في الجرائم الجمركية يمتد إلغاء الحكم إلى الحقوق المدنية و كذا الجبائية

أما بالنسبة لإدارة الجمارك فإنه لا يجوز الحكم غيابيا اتجاهها و لا يجوز معارضتها لأنها طرف أصلي في الدعوى الجمركية وهي التي تحرك الدعوى الجبائية و لا يجوز الفصل فيها في غير حضورها ما لم تمارس النيابة العامة الدعوى الجبائية بالتبعية للدّعوى العمومية .

لذلك يجب على النّيابة العامّة أن تسعى لحضور إدارة الجمارك إلى جلسة المرافعات و إذا لم تفعل يجب على قضاة الحكم تأجيل الفصل في الدّعوى إلى حين حضورها ،أما إذا تغيّبت إدارة الجمارك عن الحضور و لم تكن طلباتها مدوّنة في محضر معاينة الجريمة أو في مذكرتها الجبائية فيبقى على إدارة الجمارك أن ترفع طلباتها لاحقا أمام نفس المحكمة للفصل في الدّعوى الجبائية .

في مواد المخالفات المحكمة لا يصحّ انعقادها في غياب إدارة الجمارك و لا يجوز لها الفصل في الدّعوى الجبائية إلاّ أنّه يمكن لها أن تفصل في الدّعوى الجبائية بناء على

1- قرار رقم 183453 مؤرخ في 22- 03- 1999 ،المجلة القضائية ،العدد الخاص لغرفة الجنح و المخالفات ،الجزء الأول ،ص 106

طلبات إدارة الجمارك في محضر إثبات المخالفة أو في الشّكوى أو في مذكّرتها حتى و إن تغيّرت لكن الحكم لا يكون غيابيا اتجاه إدارة الجمارك و لا يجوز المعارضة فيه .

أما إذا قدم الطرف المدني المعارضة أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا أثر لها إلا على ما يتعلّق بالحقوق المدنية،بالنسبة للنيابة العامة فإنها لا تقوم بالمعارضة لأنها حاضرة في الجلسة وجوبا طبقا للمادة 29قانون الإجراءات الجزائية .

الفرع الثاني

الاستئناف

نظّمت المادّة 416قانون الإجراءات الجزائية وما يليها كيفية مباشرة حقّ الاستئناف بالنّسبة للمتّهم ،المسئول عن الحقوق المدنية ،المدعي المدني ،وكيل الدولة النائب العام و الإدارات العامة فحقّ الاستئناف يكون فقط في الأحكام الحضوريّة :

إذا حضرالمتهم إلى الجلسة شخصيّا طبقا للمادّة 345قانون الإجراءات الجزائية أي الحضوريّة الوجاهيّة.

ا إبلغ المتّهم بالتّكليف بالحضور شخصيّا و تخلّف عن الحضور بدون عذر مقبول المادّة 345قانون الإجراءات الجزائية .

الأحكام الغيابية التي تنازل المتهم فيها عن حقه في المعارضة[1] .

كذلك يكون الحكم حضوريّا أيضا على المتّهم الطّليق في الحالات الثّلاث المنصوص عليها في المادّة 347 قانون الإجراءات الجزائية [2] و هي المتهم الذي يجيب على نداء اسمه و يغادر باختياره قاعة الجلسة ،المتهم الذي أرغم على حضور الجلسة فيرفض الإجابة أو

1 - نظير فرج مينا،الموجز في قانون الإجراءات الجزائية ،مرجع سابق،ص 133

2 - كريس نبيل،بورحمون حمود،خلاف فوزي،دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية ،مرجع سابق،ص 54

يقرّ ر الغياب أو التخلف عن الحضور، المتهم الذي بعد حضوره بإحدى الجلسات الأولى يمتنع باختياره عن الحضور بالجلسات التي تؤجل إليها الدعوى أو بجلسة المحاكمة فإنّ الحقّ في رفع الاستئناف يكون في مهلة 10 أيام اعتبارا من يوم النّطق بالحكم طبقا للمادّة 418 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية .

أجازت المادّة 416 قانون الإجراءات الجزائية الاستئناف في الأحكام الصّادرة في مواد الجنح لكنّها حصرت الاستئناف في الأحكام الّتي تقضي بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز 100 ج أو إذا كانت عقوبة الحبس المقرّرة تتجاوز 5 أيام أي أنّ هناك من يرى أن الغرامات الجمركية تختلط طابعها الجبائي بالجزائي و بالتّالي يجوز الاستئناف في أحكام المخالفات .لذلك تستطيع إدارة الجمارك و المتهم ممارسة الاستئناف طبقا للمادة 280 مكرر قانون الجمارك إثر تعديله في 1998.

فهنا يجب أن نتطرق إلى مدى جواز الاستئناف في الأحكام الصّادرة في مواد المخالفات الجمركية القاضية بغرامة جمركية .

فالإجابة تختلف حسب طبيعة الغرامات الجمركية فإذا كانت ذات طابع مدني كما كانت تنصّ المادّة 259 قانون الجمارك قبل تعديلها ، فنستخلص عدم جواز الاستئناف في الأحكام الصّادرة في مواد المخالفات ،أمّا الاجتهاد القضائي يرى بأنّ الغرامات الجمركية جزاءات يختلط فيها الطّابع المدني بالطابع الجزائي انتهينا إلى جواز الطّعن في الأحكام الصّادرة في هذا النّوع من الجرائم الجمركية ،أمّا عن محاكم الموضوع و المحكمة العليا قبلت الاستئناف في هذا النّوع من الأحكام حتّى في ظلّ المادّة 259 قانون الجمارك قبل تعديلها[1] .

1-أحسن بوسقيعة المنازعات الجمركية تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية ،مرجع سابق ،ص 255.

فبما أنّ الدّعوى الجبائية تستقل عن الدّعوى العمومية فاستئناف إدارة الجمارك وحدها ليس له أثر على الدّعوى العمومية وكذلك استئناف النّيابة العامّة وحدها لا يكون له أثر على الدّعوى الجبائية لكن الأمر تغيّر بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 1998 حيث يجيز للنّيابة العامّة ممارسة الدّعوى الجبائية بالتّبعية للدّعوى العمومية لهذا فإنّ استئناف النّيابة العامّة له أثر على الدّعوى الجبائية إذا تغيّبت إدارة الجمارك عن حضور جلسة المحاكمة و قامت النّيابة بتمثيلها بتقديم طلبات في الدّعوى الجبائية فيجوز للنّيابة العامّة استئناف الحكم في الدعويين العمومية و الجبائية ،أما إذا حضرت و كانت طرفا في الدّعوى إدارة الجمارك ولم تستأنف الحكم فالنيابة تستأنف فقط في الدعوى العمومية وليس له أثر على الدعوى الجبائية

كما يجوز لإدارةالجمارك الاستئناف بالأحكام القاضية بالبراءة بصفتها صاحبة الدّعوى الجبائية حتّى في غياب استئناف النّيابة العامّة .

الفرع الثالث

الطّعن بالنّقض

الطعن بالنّقض في المواد الجزائية يعتبر طريقا غير عاديا من طرق الطعن فهو يوقف تنفيذ الحكم النهائي أو القرارفلا يجوز الطعن بالنّقض في قرار غيابي غير نهائي فيتعيّن حينئذ عدم قبوله شكلا لعدم احترامه مقتضيات القانون .

فقانون الإجراءات الجزائية قي مواده 495و 497و 498 بين من له الحق في ممارسة هذا الحق و من هي الأحكام الّتي تكون محلاّ للطعن ، فللنّيابة العامّة و المتّهم و الطرف المدني حق الطّعن بالنّقض أمام المحكمة العليا في مهلة 8 أيام في [1]:

قرارات غرفة الاتّهام ما عدا ما يتعلّق منها بالحبس الاحتياطي.

أحكام المحاكم و المجالس القضائية الصّادرة في اخر درجة وتسري المهلة طبقا للمادّة 498فقرة3و 4قانون الإجراءات الجزائيةعتبارا من يوم النّطق بالقرار بالنّسبة لأطراف الدّعوى الحاضرين أو حضر من ينوب عنهم يوم النّطق به أمّا بالنّسبة للأحكام القضائية الغيابية فإن المهلة تسري من اليوم الّذي تكون فيه المعارضة غير مقبولة لهذا بيّنت المحكمة العليا بعدم قبول طعون المتّهمين و إدارة الجمارك لكونها سابقة لأوانها كلما رفعوا طعونا في قرارات غيابية لم تبلغ لهم بعد فيتعين عدم قبوله شكلا .

كما لا يجوز الطعن بالنّقض في القرارات الّتي تأمر بصفة تمهيدية بتعيين خبير إلاّ بعد الفصل في الموضوع وكذا الفصل في الحبس المؤقت [2]،فبالرجوع للمادة 496 قانون إجراءات جزائية بينت على أنه لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من طرف النيابة العامة .

فمن خلال مرحلة ما قبل تعديل وما بعد تعديل قانون الجمارك نبين إذا كان باستطاعة إدارة الجمارك ممارسة حق الطعن بالنقض في القرارات القضائية الصادرة بالبراءة أمام المحكمة العليا .

- **مرحلة ما قبل التّعديل :**

1- أحسن بوسقيعة،المنازعات الجمركية،تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية،مرجع سابق،ص 255

2- قرار رقم 104880 مؤرخ في 17- 04- 1994 غير منشور عن قانون الإجراءات الجزائية مدعم بالاجتهاد القضائي ،أحسن بوسقيعة ،ص 190

إنّ أحكام المادّة 496 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية أجازت الطّعن بالنّقض في القرارات الصّادرة بالبراءة إلاّ من جانب النّيابة العامّة لا تنطبق على إدارة الجمارك الّتي لا يجوز الطّعن بالنّقض في القرار الصّادر عن غرفة الجنح بالمجلس القاضي بالبراءة حتّى و إن لم تستأنفه النّيابة العامّة ،فقانون الجمارك قبل تعديله وصف إدارة الجمارك بالطرف المدني الممتاز خصها بتحريك الدعوى الجبائية أمام الهيئات القضائية الجزائية .

- **مرحلة ما بعد التّعديل** :

بتعديل نصّ المادّة 259 قانون الجمارك بموجب القانون 98 نزع صفة الطرف المدني عن إدارة الجمارك و ألغى الفقرة 4 التي كانت تعتبر الغرامات الجمركية و المصادرة تعويضات مدنية كما أجاز للنّيابة العامّة ممارسة الدّعوى الجبائية بالتّبعية للدّعوى العمومية كما نصّ المشرّع صراحة في المادّة 280 من قانون الجمارك بجواز طعن إدارة الجمارك في الأحكام و القرارات القضائية الصّادرة بالبراءة .

كما أنّ لطعن إدارة الجمارك أثر موقف في تنفيذ القرارات القضائية الّتي تقضي برفع اليد عن البضائع المحجوزة بسبب مخالفة جمركية و لا تسترجع إلاّ بعد إيداع كفالة لمبلغ هذه الأشياء أو إيداع أيّ شكل اخر من الأمانات لدى قابض الجمارك،مع العلم أنّ الطعن بالنّقض ليس له أثر موقف بالنّسبة لتنفيذ العقوبات الجبائية .

لقد جاء قانون الجمارك بأحكام خاصّة بالمنازعات الجمركية صنعت لها خصوصية مقارنة بالمنازعات الجزائية العادية لذلك بيّنت المادّة 277 قانون الجمارك خروج الشّخص بجنحة جمركية من التّراب الوطني في حالة ما إذا كان مقيما في الخارج أو ذي جنسية أجنبية على تقديم كفالة تضمن دفع الجزاءات المالية المستحقة .

كما نصّت المادّة 283 قانون الجمارك لا يجوز للقاضي رفع اليد على البضائع المحجوزة إلا بعد البتّ الكليّ و النّهائي في الدّعوى و ذلك تحت طائلة بطلان الحكم .

إن المادّة 295 فقرة2 تمنع تماما على قضاة الأمر برفع اليد على البضائع المحظورة عند الدّخول إلاّ بترخيص مسبق تسلّمه السلّطة المختصّة [1].

كذلك نصّ المادّة 299 من قانون الجمارك الّتي تمنع الإفراج عن أيّ شخص حكم عليه بجزاءات مالية لارتكابه عملا من أعمال التّهريب ما لم يدفع قيمة هذه الجزاءات و ذلك بغض النّظر عن كل استئناف أو طعن بالنّقض على أن لا تتجاوز مدّة حبسه المدة المحددةللإكراه البدني في قانون الإجراءات الجزائية .[2]

[1]-كريس نبيل ،بورحمون حمود،خلاف فوزي ،مرجع سابق ،ص 58.

2 - أحسن بوسقيعة ،المنازعات الجمركية،تعريف و تصنيف الجرائم الجمركية،مرجع سابق،ص ،ص،263،262

خاتمـــة

من خلال ما تم عرضه في هذا البحث تبين لنا أن موضوع معاينة الجريمة الجمركية ومتابعتها من المواضيع الهامة في مجال الدراسات القانونية ولقد حاولنا من خلال هدا العرض أن نبين أن المشرع الجمركي في سبيل البحث عن الجريمة الجمركية وقمعها ،نص على طرق أساسية التي بواسطتها يتم ضبط المخالفات الجمركية وأحاطها بمجموعة من الشروط والشكليات وأعطى لها خصوصية وهي معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين بحيث اعتبرهما من أنجح الوسائل وأدقها في ضبط المخالفات الجمركية.

ورأينا أيضا أن المشرع لم يحصر طرق البحث عن الجريمة الجمركية في إجرائي الحجز والتحقيق الجمركيين بل أجاز البحث عنها بكافة الطرق المقررة قانونا إذ اعتبر التحقيق الابتدائي وما يتصل به من معلومات ومستندات الصادرة من السلطات الأجنبية طرق أخرى للبحث عن الجرائم الجمر كية ،فمسألة حماية أمن الاقتصاد الوطني والخزينة العامة لدولة ليس بأمر السهل فكان من الطبيعي أن يسعى المشرع إلى وضع كافة الطرق والوسائل القانونية لمحاصرة مرتكبي الجرائم الجمركية حتى لا يتمكنوا من الإفلات من سلطة القانون .

بعدها تطرقنا إلى النتائج التي تترتب عن إجراء المعاينة والتي تتمثل في وسائل الإثبات التي بواسطتها يتم نقل الدليل على الجريمة الجمركية والتي تتمثل في المحاضر الجمركية والأدوات القانونية الأخرى ما لم تطعن في صحتها.

وفي معرض بحثنا انتقلنا إلى مرحلة المتابعة القضائية للجرائم الجمركية والتي تدخل فيها المنازعة الجمركية مرحلتها الحاسمة ليتقرر فيها مآل الجريمة الجمركية .

و أينا أن المتابعة القضائية تشمل تحريك الدعويين العمومية و الجبائية التي تتولد عن الجرائم الجمركية وأن هده الدعاوى تباشر بأساليب مختلفة كالتكليف بالحضور أو إجراء التلبس بالجنحة.

وكما تعرضنا إلى إجراءات المحاكمة التي تشمل قواعد الاختصاص و قواعد المحاكمة وطرق الطعن في الجرائم الجمركية.

وانطلاقا من كل ما سبق من استنتاجاتنا وملاحظتنا نقدم بعض الاقتراحات:

- أنه من أجل حماية الاقتصاد الوطني وحقوق الخزينة العامة لدولة من أضرار التي تسببها الجرائم الجمركية يتوجب على مشرعنا أن يقوم بمضاعفة آليات الرقابة بسن قوانين صارمة في مجال معاينة الجرائم الجمركية.

- إعطاء لأعوان الجمارك وسائل وأليات قانونية جديدة و اتخاذ إجراءات تهدف تدعيم هؤلاء الأعوان ومنحهم صلاحيات أكبر.

-تكوين الكفاءات المتخصصة في المنازعات الجمركية التي هي المحرك الأساسي لأي نشاط أو عمل يهدف إلى التطور والتحسن والعمل على سد بعض الثغرات الموجودة في المنظومة القانونية .

- وجوب التزام أعوان الجمارك بتطبيق الصلاحيات المنصوص عليها قانونا بأحسن الطرق والتحلي بسلوك الحضاري في تعاملهم مع المسافرين.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا- باللغة العربية:

I- الكتب:

1- **أحمد شوقي الشلقاوي**مبادئ في قانون الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،الجزء الثاني ،د،م،ج ،الجزائر،1998.

2- **أحمد خليفي** ،تهريب البضائع والتدابير الجمروكية الوقائية،ط1 ، د،م، ج ،وهران،د،س،ن.

3- **أمحمد خريط** ،مذكرا ت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،ط1،دار هومة ،الجزائر،*2006*.

4- **بوسقيعة أحسن**،المنازعات الجمركية في ضوء اجتهاد الفقه واجتهاد القضاء والجديد في قانون الجمارك،دار الحكمة،الجزائر،1998.

5-ـــ ،التشريع الجمركي المدعم بالاجتهاد القضائي ، ط1، د،و،أ،ت، الجزائر، 2000.

7- ـــ، تصنيف الجرائم الجمركية ومعاينتها،المتابعة والجزاء،ط2،دار هومة،الجزائر،2001.

8- ـــ ،التحقيق القضائي،ط6،دار هومة، الجزائر،2006.

9- ـــقانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية،بيرتي لنشر، الجزائر،2009.

10- ـــالمنازعات الجمركية،تعريف وتصنيف الجرائم الجمركية،متابعة وقمع الجرائم الجمركية،ط6،دار هومة،الجزائر،2006.

11- **بارش سليمان**،شرح قانون الإجراءات الجزائية،دار الهدى، الجزائر،2007.

12- **رؤوف عبيد**، مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري،ط17،دار الجيل ،القاهرة،1989.

13- **شوقي رامز شعبان**نظرية العامة للجريمة الجمركية،دار الجامعية،لبنان،د ٍ ،س،ن.

13- **صلاحي بغدادي**،اجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، ط1 ، د،و،أ،ت ، د، ب، ن ،2001

14-**عبد الفتاح مراد**، الاتفاقيات العربية الكبرى ، ط1 ، د،د،ن ،مصر، د، س، ن.

15- **عبد الفتاح بيومي حجازي**، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الجديد ، د ، ب، ن، 1993.

16- **عبد الله سليمان** ، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام ،ج 2، د ، ب ، ن ،1995 .

17- **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، التحري و التحقيق ،ط1 ، د ،د ، ن ، الجزائر،1998 .

18- **محمد زكي أبو عامر** ،الإجراءات الجنائية ، دار الكتاب الحديث ،مصر ،1994 .

19- **مأمون محمد سلامة**، إجراءات الجنائية في التشريع المصري،دار الفكر العربي، القاهرة، د ، س، ن.

20- **محمد محدة**، سلسلة القانونية لضمانات المتهم أثناء التحقيق ،دار الهدى ،الجزائر،1992.

21- **محمد خريط** ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،دار هومة ، الجزائر ،2006.

22- **مصطفى رضوان** ،التهريب الجمركي و النقدي، ط 1، د،د،ن ،القاهرة ،1980.

23- **منصور ابراهيم اسحاق،** مبادئ في قانون الإجراءات الجزائية، د ،م، ج ، د، ب، ن 2005. 29-.**مولاي ملياني** ، الإجراءات الجزائية لتشريع الجزائري ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، د ، ب ، ن ، 1992.

24- **نبيل صقر** ،الجمارك والتهريب، دار الهدى ، الجزائر ، د، س، ن.

25- **نظير فرج مينا** ،الموجز في الإجراءات الجزائية،دوان المطبوعات الجامعية،سيدي بلعباس ،د ،س،ن.

II- الرسائل و المذكرات:

أ- الرسائل:

1- **عبد المجيد زعلاني** ،خصوصية قانون العقوبات الجمركي ،رسالة دكتوراه دولة في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 1998.

2- **سعادنة العيد** ،الإثبات في المواد الجمروكية ،رسالة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2006.

3- **زايد مراد** ،دور إدارة الجمارك في ظل اقتصاد السوق حالة الجزائر،رسالة دكتوراه في القانون ، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر ، 2006 .

ب- المذكرات:

1- **بوحجة نصيرة** ،سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون ،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2002.

2- **بن خدة حسيبة**، المعاينات والإثبات في المادة الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون المؤسسات ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2002.

3-**بن يعقوب حنان** ،التوجيهات الجديدة في المنازعات الجزائية الجمركية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، 2004.

4- **حسيبة رحماني** ،البث عن الجرائم الجمروكية وا ٍثباتها في ظل القانون الجزائري ، فرع قانون الأعمال ،مذكرة ماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2011.

5- **بورد ة ليندة** ،دور إدارة الجمارك في متابعة الجرائم الجمروكية ،مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر ،2004.

6- **خلاف فوزي** ،**كريس نبيل** ،**بورحمون حمود** ،دور إدارة الجمارك في قمع الجرائم الجمركية ،مذكرة التحرج من المعهد الوطني للقضاء ، الجزائر،2008.

7- **براهيمي ربيعة** ،**عيساوي حجيلة** ،خصوصية المنازعة الجمركية من حيث المسؤولية والجزاء،مذكرة التخرج من المعهد الوطني للقضاء،الجزائر،2007.

8- **قبيلي محمد** ،التحريات الجمروكية في مجال التهريب ،مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2004.

9- **سمعون عاشور ،شمام شوقي** ،ممارسة الشرطة البحرية الجمركية من طرف أعوان المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ، مذكرة التخرج من المدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ،2004.

III- المقالات:

1-أحسن بوسقيعة، موقف القاضي الجزائي من المحاضر الجمركية ، مجلة الجمارك ،عدد 4 ،نوفمبر ، 1987.ص87.

2- ــ،"بحث ودراسة لطبيعة القانونية لدعوى الجبائية" ،المجلة القضائية ،عدد 2 ، 1996.ص 294.ص

3- ــ،"المتابعة في مادة الجمركية" ،مجلة الجمارك ،عدد خاص ،مارس ،1992.ص ص13 15.

4- سعيد يوسف محمد يوسف "مآخذ من قانون الجمارك" ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية ،ع 2 ،1992. ص296.

VI- النصوص القانونية:

أ- الدساتير :

1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في07 ديسمبر 1996، المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور،المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996،الجريدة رسمية ،عدد 76،الصادر في 08 ديسمبر1996معدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002،جريدة رسمية العدد 25، الصادر14 أفريل 2002 ،المعدل والمتمم

بالقانون 08-19 المؤرخ 15 نوفمبر 2008 ،جريدة رسمية، عدد 63 ،الصادر في 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 ،صادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

2- الأمر 73-12 المؤرخ في 09 أفريل 1973 ،يتضمن إحداث المصلحة الوطنية لحراس الشواطئ،جريدة رسمية عدد 28،الصادرة في 06 أفريل1973.

3- الأمر رقم 05-06 ،المؤرخ في 23 أو ت 2005،يتعلق بمكافحة التهريب ،جريدة رسمية عدد 59 ،صادرة في 28 أو ت 2005 المعدل والمتمم بأمر رقم 06-09 ،المؤرخ في 15 جويلية 2006 جريدة رسمية،عدد 47 ، صادر في 29 جويلية ،2006.

4- القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 جويلية 1979،يتضمن قانون الجمارك، جريدة رسمية عدد 30،صادر في 29 جويلية 1979،المعدل والمتمم بقانون رقم 98-10 ،المؤرخ في 22 أو ت 1998 ،جريدة رسمية ،عدد 61 ،سنة 1998.

V- الاجتهاد القضائي:

1- قرار 15-5-1988،ملف 53115،قرار 07-11-1988 ملف 6786،المجلة القضائية الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا،العدد الثاني ،1995.

2- قرار المحكمة العليا الصادر عن غرفة الجنح والمخالفات ،القسم الثالث ،بتاريخ 17 مارس 1997.

3- قرار رقم 139983 المؤرخ في 30 ديسمبر 1996،غرفة الجنح والمخالفات ،المجلة القضائية،العدد الثاني ،1999.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

I- OUVRAGE :

1-jean pradel,droit pènal et procèdure pènal ,paris,1980

2- ahcene bouskia,le code pènale,editions berti ,alger,2008

3- jean berr tremeau,le droit douanier,ed economica ,paris,1988.

II- ARTICLE :

1-boutouchent abdenour,le transitaire ;mandataire ou commissionnaire de transport ,revue Elmouhamate ,Editèe par le barreaux de tizi –uzou n 2,2004 .

فهرس:	
مقدمة:.....	1
الفصل الأول:معاينة الجريمة الجمركية.....	6
المبحث الأول:الطرق المعتمدة لمعاينة الجريمة الجمركية.....	7
المطلب الأول :معاينة الجريمة الجمركية بالطرق الخاصة بالمواد الجمركية.....	7
الفرع الأول:معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء الحجز الجمركي.....	8
الفرع الثاني :معاينة الجريمة الجمركية عن طريق إجراء التحقيق الجمركي.....	15
المطلب الثاني:معاينة الجريمة الجمركية بالطرق القانونية الأخرى	19
الفرع الأول:	20
الفرع الثاني :	22
المبحث الثاني:	25
المطلب الأول:	25
الفرع الأول	26
الفرع الثاني:	36
المطلب الثاني:	40
الفرع الأول:	40
الفرع الثاني:	44
الفصل الثاني:	49
المبحث الأول:	50
المطلب الأول:	50
الفرع الأول:	51
الفرع الثاني:	53
الفرع الثالث:	57
المطلب الثاني:	59
الفرع الأول:	59

الفرع الثاني:	61
الفرع الثالث:	63
المبحث الثاني:	64
المطلب الأول:	65
الفرع الأول:	65
الفرع الثاني:	69
المطلب الثاني :	75
الفرع الأول:	76
الفرع الثاني:	78
الفرع الثالث:	80
الخاتمة	
قائمة المراجع	
فهرس الموضوعات	